الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): بن حمدة نسيمة الرتبة : استاذ محاضر أ

المشرف على الطالب : عبد هادي عبنونة

زغراوي خديجة

الشعبة: حقوق التخصص: بيئة و تنمية مستدامة

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية البيئة بموجب في التشريع البيئي الجزائري

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: 2021/05/20

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة الهوائية في التشريع البيئي الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبتين:

– زقراوي خديجة

– عبد الهادي عينونة

إشراف الأستاذة:

د– بن مهرة نسيمة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الصفة	الرتبة
أ/د. مكي خالدية	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
أ/د. بن مهرة نسيمة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا مقررا
أ/د. ثابت دنيا	أستاذة محاضرة "ب"	عضوا مناقشا
أ/د. مسيب رابح	أستاذة محاضرة "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024–2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر وتـقـديـر

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الدكتورة الفاضلة "**بن مهرة نسيمة**"

على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الصديقات العزيزات

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع

ولو بالكلمة الطيبة

خديجة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسح جنته

إلى أخي العزيز حفظه الله لي

ألى أخواتي العزيزات

إلى كل الصديقات العزيزات

إلى كل زملائي في العمل

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع

ولو بالكلمة الطيبة

عينونة

مقدمة

تُعد البيئة بمفهومها الشامل الإطار الذي يحيط بالإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به، فهي تشمل مختلف العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تساهم في استمرارية الحياة على كوكب الأرض، مثل الهواء، والماء، والتربة، والكائنات الحية، فضلاً عن المكونات الصناعية والبشرية التي يفرزها النشاط الإنساني.

كل هذه العناصر التي تحتويها البيئة نأسف أسفًا شديدًا عليها بعدما آلت إليه بسبب الدمار الذي سببه الأول والأخير الإنسان، حيث أنه لا يمكننا أن نخفي الصورة البشعة لبيئتنا اليوم، ولا ولا يمكننا إنكار أننا صرنا عاجزين عن إعادتها لهيئتها الأصلية، نتيجةً لما اقترفته الأيدي من ممارسات غير مسؤولة، كالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والتلوث الصناعي، والإهمال المتكرر في التعامل مع النفايات، فقد فقدت الأرض نضارتها، واعتلّ الهواء بنفَسه، وذبلت المساحات الخضراء التي كانت يومًا رمزًا للحياة والتوازن، إن ما نشهده اليوم ليس مجرد خلل عابر، بل أزمة بيئية متفاقمة تهدد كوكبنا وتنذر بعواقب وخيمة على الإنسان والكائنات الحية كافة.

وانطلاقًا من أهمية حماية البيئة واستدامتها، اهتمت التشريعات الحديثة بتمييز أنواع متعددة من البيئات المحمية قانونًا، حيث يُمكن تصنيفها إلى البيئة الطبيعية التي تشمل الهواء والماء والغابات والتربة، والبيئة الحضرية المرتبطة بالتجمعات السكنية والأنشطة البشرية، والبيئة الصناعية التي تشمل مواقع الإنتاج والنفايات، إضافة إلى البيئة الثقافية والتراثية، ويأتي هذا التصنيف القانوني استجابة لضرورة تخصيص حماية قانونية خاصة بكل نوع حسب طبيعة مكوناته ومصادر التهديد التي يتعرض لها.

ومن بين هذه الأنواع، تبرز البيئة الهوائية كعنصر حساس للغاية، نظرًا لطبيعته غير المرئية وارتباطه المباشر بحياة الإنسان اليومية، فالهواء هو المورد الطبيعي الأول الذي لا يمكن للإنسان العيش بدونه، ويكفي أن يختل تركيبه الكيميائي بفعل تلوث بسيط، حتى يؤثر سلبًا على الصحة العامة ويزيد من معدلات الإصابة بالأمراض التنفسية والسرطانية، خصوصًا

في المناطق الصناعية الكبرى والمراكز الحضرية المكتظة، وتعود خطورة تلوث الهواء إلى كونه غير محدود بحدود جغرافية، إذ تنتقل مكوناته بفعل الرياح والتيارات الجوية إلى مسافات بعيدة.

وتأسيسا على أن الهواء عابر للقارات والحدود حاملا معه مختلف التلوثات التي واجهها، فإنه يجب أن نولي التلوث الهوائي أهمية خاصة لأنه يؤثر بالتالي على جميع مكونات وعناصر البيئة وسواء حدث ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، فانتشار الجزيئات المنبعثة في الجو والأمطار الحمضية والاحتباس الحراري أو ما يطلق عليها بالبيت الزجاجي أو الصوبة الزجاجية نتيجة تركز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وما يصاحبها من تغير في المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون، كل هذا يؤكد أهمية هذا المكون الحيوي للحياة على وجه هذه الأرض، وبالتالي يجعل مكافحته تحتاج إلى تعاون وطني ودولي.

وأمام هذه التحديات أولى المشرّع الجزائري أهمية متزايدة لـ حماية البيئة الهوائية من خلال جملة من النصوص القانونية، على رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي وضع قواعد عامة لحماية الهواء من التلوث، كما صدرت مراسيم تنفيذية مكملة توضح طرق مراقبة الانبعاثات، وتنظيم النشاطات الملوثة، وتحديد مسؤوليات الفاعلين الصناعيين والإداريين، وبذلك أصبحت حماية البيئة الهوائية جزءاً من السياسة البيئية الوطنية الرامية إلى تحقيق توازن بين متطلبات التنمية وحماية الموارد الطبيعية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من زوايا متعددة؛ فمن جهة، يُساهم في إبراز الجهود التشريعية والتنظيمية التي تبنّاها المشرع الجزائري من أجل تقنين حماية الهواء، خاصة في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وما تبعه من مراسيم تنفيذية تهدف إلى ضبط جودة الهواء ومراقبة الانبعاثات الملوثة، ومن جهة ثانية؛ تُمكن هذه الدراسة من تقييم مدى نجاعة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في تنفيذ هذه التشريعات، خصوصًا في ظل التحديات الميدانية كضعف الرقابة، ومحدودية الإمكانيات التقنية، وتعقيدات الإثبات في جرائم التلوث الهوائي.

كما تسمح هذه الدراسة بفتح نقاش علمي حول مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقيات البيئية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، مما يفتح المجال لمساءلة السياسات الوطنية حول مدى التزامها بالتوجهات البيئية العالمية. وتُعد الدراسة القانونية لحماية البيئة الهوائية كذلك دعامة أساسية لإعداد توصيات إصلاحية من شأنها تحسين الإطار التشريعي وتعزيز العدالة البيئية، بما يخدم أهداف التنمية المستدامة في الجزائر.

منهج الدراسة:

وضعية دراستنا حتمت علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ يسمح لنا المنهج الوصفي بتقديم مختلف المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالموضوع، أما المنهج التحليلي فيسمح لنا بتحليل النصوص القانونية والتطبيقية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى الاهداف المرجوة من الدراسة.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز عملنا هذا هو نقص المصادر والمراجع، بالإضافة إلى ضيق الوقت مما اضطرنا للتركيز على الجوانب الرئيسية مع الحرص على الحفاظ على جودة العمل.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتنا لإختيار هذا الموضوع عديدة ندرجها من خلال النقاط التالية:

- الميل الشخصي للمواضيع التي تدخل في إطار حماية البيئة وخاصة البيئة الهوائية.
- التعمق أكثر في مفهوم الهوائية بمختلف مكوناتها.
- كون البيئة الهوائية هي أهم عنصر حساس عن غيره من عناصر البيئة والتي وجب دراسته مرارا وتكرارا لمعرفة أهم السبل والطرق التي أعدت من طرف الدول لحماية هذه البيئة.

إشكالية الدراسة:

من خلال أهمية موضوع دراستنا تتبين معالم الإشكالية والتي يمكن سردها من خلال:

ما مدى فعالية المشرع الجزائري في حماية البيئة من التلوث الهوائي؟

تقسيمات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين إثنين، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للبيئة الهوائية، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين إثنين؛ تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البيئة الهوائية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى جريمة تلويث البيئة الهوائية وأسبابها، إضافة إلى الفصل الثاني والذي جاء بعنوان النظام القانوني والمؤسساتي كآلية لحماية البيئة الهوائية، كذلك قسمناه إلى مبحثين إثنين؛ أما المبحث الأول فتناولنا فيه النظام القانوني المعتمد لحماية البيئة الهوائية، والمبحث الثاني تضمن النظام المؤسساتي المعتمد لحماية البيئة الهوائية.

أهداف الدراسة:

من خلال هذا الدراسة نهدف إلى:

- محاولة تقديم نظرة عن مفهوم البيئة الهوائية ومكوناتها.
- دراسة مختلف الجرائم التي ترتكب في حق البيئة الهوائية.
- التعرف على أهم الأنظمة القانونية والمؤسساتية المقررة لحماية البيئة والتي أعدها المشرع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار النظري للبيئة الهوائية

تمهيد

تشكل البيئة الهوائية أحد المكونات الحيوية للنظام البيئي حيث يتواجد فيها الأكسجين الضروري لحياة معظم الكائنات الحية، تعتمد العمليات البيولوجية الحيوية مثل التنفس والنمو على جودة الهواء وتوازنه الكيميائي، ومع تزايد النشاطات الصناعية والحضرية، ازدادت التحديات التي تهدد نقاء هذه البيئة، مما أدى إلى ظهور مشكلات التلوث الهوائي، لذلك أصبحت دراسة البيئة الهوائية والحفاظ عليها أمرًا ضروريًا لضمان استدامة الحياة وصحة الكائنات، ويشمل ذلك فهم خصائص الهواء، مصادر تلوثه، وتأثيراته على الإنسان والطبيعة.

ولتوضيح أكثر لما سبق إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما كالتالي:

المبحث الأول: ماهية البيئة الهوائية

المبحث الثاني: جريمة تلويث البيئة الهوائية وأسبابها

المبحث الأول: ماهية البيئة الهوائية

تُعدُّ البيئة الهوائية إحدى المكونات الأساسية للأنظمة البيئية، وتشير بصفة عامة إلى الوسط الذي يسود فيه غاز الأكسجين، ويكون متاحًا للكائنات الحية التي تعتمد عليه في عملياتها الحيوية، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة مفهوم البيئة الهوائية (مطلب أول)، إضافة إلى التعرف على أنواع البيئة المحمية قانونا (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة الهوائية

سنخصص هذا المطلب للتطرق لمفهوم البيئة الهوائية وذلك من خلال توضيح تعريف البيئة (فرع أول)، وكذا تعريف البيئة الهوائية وعناصرها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

سنبرز من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة (أولا)، والتعريف الفقهي والقانوني للبيئة (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة

يمكن توضيح التعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة من خلال اتباع العناصر التالية:

1. التعريف اللغوي للبيئة: استخدمت كلمة "بيئة" في اللغة العربية منذ القديم، وهي اسم مشتق من الفعل الماضي "باء" وقد استخدم هذا الفعل في أكثر من معنى، لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل "باء" ومضارعه "يتبوأ"[1].

وقد جاء في معاجم اللغة العربية أنها تعني المكان أو المحيط المستقر فيه والذي يعيش فيه الكائن الحي.[2]

وجاء في لسان العرب باء إلى الشيء يبوء بوءا، أي رجع، وتبوأ نزل أو أقام.[3]

---

[1] جمال بوربيع، الكوارث الطبيعة والتضامن الاجتماعي – زلزال 21 مايو 2003 ببومرداس نموذجا –، رسالة ماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص22.

[2] مطوري أسماء، مؤسسات التنشئة الإجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية – المدرسة نموذجا دراسة ميدانية بإبتدائية البستان ولاية باتنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص129.

[3] بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها – قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب –، مجلة الرواق، ع3، 2016، ص58.

2. التعريف الإصطلاحي للبيئة: تعرف أما البيئة اصطلاحا على أنها منظومة تضم جميع العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول الكرة الأرضية وعلى سطحها، وفي باطنها والهواء ومكوناته الغازية المختلفة، الطاقة ومصادرها، مياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات، وسطح التربة وما يعيش عليها وبداخلها من نبات وحيوان، والإنسان بثقافته المختلفة وعلاقته الاجتماعية وأهمية التفاعل بين تلك الثقافات والعلاقات، وإن كل هذه العناصر مجتمعة هي مكونات منظومة البيئة بصفة عامة[1].

وتعرف أيضا على أنها المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة، إذ تنطوي على وسط طبيعي وآخر مقام بفعل نشاط الإنسان.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني للبيئة

يمكن توضيح التعريف الفقهي والقانوني للبيئة من خلال اتباع العناصر التالية:

1. التعريف الفقهي للبيئة: تُجمع معظم تعاريف البيئة على أنها الوسط أو الحيز الذي يشمل مساحة معينة قد تكون صغيرة أو كبيرة، بكل ما تحتويه هذه المساحة من عناصر حية وغير حية جامدة موجودة في هذا الوسط تؤثر فيه وتتأثر به تتفاعل معه وفي الوقت نفسه ترتبط فيما بينها في علاقات متبادلة، وجميع هذه العلاقات والتأثيرات المتبادلة تجري في نظام معين وفي إطار عملية تتبادل الطاقة والموارد في النظام البيئي.[3]

نجد أن العلماء قد عرفوا البيئة بمفاهيم عديدة وعلى نحو يتميز بخصوصية الإطار أو الكيان الخاص بذلك، فرحم الأم يمثل بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والكون كله بيئة، الأمر الذي يمكن معه النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة فنقول البيئة الزراعية أو الأرضية، البيئة الصناعية، البيئة المائية، البيئة الهوائية، البيئة الثقافية، البيئة الاجتماعية وما إلى ذلك[4].

---

[1] رعد حسن الصدن، نظم الإدارة البيئية والايزو 14000، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001، ص27.

[2] عارف صالح محلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص31.

[3] أمجدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، مطبوعة محاضرات ودروس بيداغوجية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، 2020/2019، ص8.

[4] رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في القانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط، 2009، ص18، 19.

ونجد بعض علماء البيولوجيا والطبيعة، قد عرفوا البيئة على أنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر: أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بالإنسان من تكاثر وعلاقته بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته وتلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[1]

كما نجد علماء العلوم الطبيعية، قد عرفوا البيئة، على أنها الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[2].

وأول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة، هو العالم الألماني "ايرنت هايكل" سنة 1866، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح (Ecology) وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين، الأول (OIKOS) والتي تعني المسكن، والثانية هي (LOGOS) ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه[3].

غير أن هناك من يرى أن أول من استخدم كلمة البيئة اصطلاحا هم العلماء المسلمون، إذ يعود استخدامها إلى القرن الثالث هجري، والذي سبق في هذا المجال هو العلامة "ابن عبد ربه" مشيرا بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، كما أنه ووفقا لمفهومه للبيئة يعد المصطلح الشامل الذي يراد منه الدلالة إلى المناخ الذي يحيط بالإنسان سواء كان اجتماعيا أو سياسيا أو أخلاقيا أو فكريا[4].

2. التعريف القانوني للبيئة: هناك العديد من التعاريف التي أعطيت للبيئة في النصوص والاتفاقيات الدولية، حيث يعتبر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ميلاد القانون الدولي للبيئة،

[1] ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص27.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص10.

[3] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط، 2006، ص21.

[4] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، بيروت لبنان، دط، 2002، ص7.

حيث عرف البيئة على أنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطاتهم".[1]

كما عرف مؤتمر بلغراد للتعليم البيئي عام 1975، المنعقد في الفترة الممتدة بين 13 إلى غاية 22 من تشرين الأول لعام 1975، البيئة بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[2].

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة البيئة على أنها: "مجموعة المواد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية"1. [3]

عرف المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) بباريس المنعقد في 10 سبتمبر 1968 البيئة، بأنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي"[4].

أما في التشريعات الوطنية فقد عرفت البيئة في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية البيئة، على أنها مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر (الموارد الطبيعية الأماكن والمواقع الطبيعية، والسياحية).[5]

أما المشرع المصري، فقد عرف البيئة في القانون رقم 04 لسنة 1994 في المادة الأولى بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[6].

---

[1] أمهدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص12.

[2] محمد صالح الشيخ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط1، 2002، ص17.

[3] مفتاح عبد الجليل، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، ع12، 2016، ص256.

[4] بن شيخ جيلالي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2013، ص11.

[5] أمهدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص14.

[6] المادة رقم 01 من القانون رقم 04/94 المتعلق بالبيئة، المؤرخ 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، ع5، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 1994.

ومن جهته فالمشرع الجزائري قد انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وهذا في إطار ضبطه لمفاهيم المصطلحات الخاصة بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 04 الفقرة 08 من في تعريفها للبيئة على أنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

الفرع الثاني: تعريف البيئة الهوائية وعناصرها

سنبرز من خلال هذا الفرع تعريف البيئة الهوائية (أولا)، وكذا التعرف على عناصرها المختلفة (ثانيا).

أولا: تعريف البيئة الهوائية

البيئة الهوائية هي طبقة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض على شكل بطانية ذات سمك معتبر، يدور معها وحولها، هذه البطانية هي الأخرى تتكون من بطانيات جزئية متباينة السمك والأحجام، لكل منها دور خاص في النظام البيئي، وبكل ما يحيط بالأرض حيث يعيش الإنسان والكائنات الأخرى، وتعتمد عليه اعتمادا كليا في القيام بمختلف وظائفها المتنوعة، وعليه فإن أي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي سيؤثر سلبا في/أو على الكائنات الحية: الإنسان وغيره من الحيوانات والنباتات[2].

والهواء يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غازات تعبر عن مقومات الحياة للكائنات الحية ولهذا فإن تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية[3].

---

[1] المادة 8/4 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، ع2، 2022، ص552.

[3] جليلة بن عياد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع1، 2020، ص63.

الهواء هو ذلك الجزء من الغلاف الجوي الأقرب إلى سطح الأرض والذي عندما يكون جافا وغير ملوث، فإنه يتألف من عدة غازات أهمها من حيث النسبة هو غاز النتروجين الذي يؤلف 78.09% منه، ويليه غاز الأكسجين الذي يؤلف ما نسبته 20.94% منه، ثم مجموعة كبيرة من الغازات الأخرى بنسب متناقصة لكنها ثابتة في جميع أجزاء الغلاف الجوي لعموم الكرة الأرضية، ولغاية إرتفاع يبلغ أقصاه حوالي 75 كلم، ما عدا بخار الماء وغاز ثاني أكسيد الكربون اللذان يختلفان حسب ظروف وعوامل معينة[1].

ويعرف الهواء بأنه الطبقة الغازية المكونة للغلاف الخارجي للكرة الأرضية، أو هو الخليط من الغازات الذي يحتوي على مركبات بتركيزات قد تختلف نسبها مع الوقت[2].

والغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة، فلولاه لارتفعت درجة الحرارة نهارا مع سطوع الشمس إلى ما يقرب من مائة درجة وانخفضت أثناء الليل إلى مائة و أربعين درجة تحت الصفر، حيث يستحيل الحياة في مثل هذه الظروف ولكن الغلاف الجوي بفعل تركيبه وسمكه جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها.[3]

ثانيا: عناصر البيئة الهوائية

الغلاف الجوي بطانية عازلة حامية لكوكب الأرض عن/من الفضاء الخارجي، يتك ون من مجموعة من الغازات بنسب متفاوتة من أهمها: النيتروجين 78%، الأكسجين 21%، غاز الأرغون 9%، ثاني أكسيد الكربون 0.0035%، الهليوم، والكربون، الهيدروجين، ومن غازات أخرى بنسب مئوية ضئيلة جدا، مكونة طبقات غازية، مختلفة الألوان والأحجام والأوزان والكثافات والأدوار، تقسم هذه الطبقات من حيث احتوائها على تلك المواد ومن حيث بعدها عن الأرض إلى ما يلي:

[1] عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2017، ص29، 30.

[2] بن مهرة نسيمة، أثر إتفاقيات تغير المناخ على التشريع البيئي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019، ص272.

[3] العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص19.

1. التروبوسفير Troposphère: أول بطانية غازية تحيط بسطح الأرض، ذات سمك يصل إلى 16 كلم عند خط الاستواء وإلى 18 كلم عند القطبين، تحتوي هذه الطبقة على أغلب الغازات المكونة للغلاف الجوي (4/3 من كتلة الهواء المحيط بالأرض)، كما تحتوي على جميع التغيرات التي تحدث على سطح الأرض (بطانية كثيفة حامية للأرض)[1].

2. الستراتوسفير (طبقة الأوزون) Stratosphère: تمتد هذه الطبقة إلى 50 كلم بدأ من نهاية الطبقة السابقة، تبدأ درجة الحرارة فيها بالارتفاع، ينعدم بها بخار الماء، لذلك ليس بها سحب، تشمل على أهم الغازات (غاز الأوزون) الذي يتمركز في الطبقة الممتدة بين 20 الى 25 كلم، تحتوي على الغازات التي تشكل طبقة الأوزون، التي من أهم وظائفها القيام بحماية سطح الأرض من الأشعة فوق البنفسجية، حيث تقوم برد معظمها، والأشعة تحت الحمراء، التي تؤثر بشكل سلبي على الكائنات الحية[2].

3. اليونوسفير Ionosphère: تمتد هذه الطبقة حتى 80 كلم بدأ من سابقتها أي بسمك 30 كلم، تقل درجة الحرارة فيها إلى (- 90) درجة مئوية، تشكل جدارا واقيا لكوكب الأرض من تساقط الأجرام السماوية، حيث تصطدم بها فتمتص قوتها، وتفتتها فتحولها إلى شرر متطاير، يصل إلى الأرض غبارا دون إحداث أي ضرر.

تتشكل هذه الطبقة من طبقتين جزئيتين:

1.3. طبقة الميزوسفير: تتكون هذه الطبقة من غازات خفيفة مثل الهليوم والهيدروجين ينخفض الضغط الجوي بها ليصل إلى 200 مرة أقل مما هو عليه على سطح الأرض، يوجد بهذه الطبقة نسبة من غاز الأوزون بسبب التصاقها بالطبقة السابقة، علما أن غاز الأوزون هو غاز عديم اللون والرائحة، يتكون من ثلاث ذرات من الأوكسجين[3].

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص8.

[2] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص9.

[3] إبراهيم العبود، جريمة تمويث البيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجزائي، جامعة حلب، 2013، ص13.

2.3. طبقة الثيرموسفير Thermosphère: تسمى أيضا الطبقة الحرارية، تلي مباشرة الطبقة السابقة، يبدأ حساب سمكها من حد 80 كلم ليصل إلى 400 كلم (320 كلم)، تتميز بارتفاع درجة حرارتها، وتتزايد كلما ارتفعنا لتصل إلى (1000) ألف درجة مأوية كحد أقصى، وذلك بسبب الأكسجين الذي يمتص الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجة القصيرة، التي تؤين الهواء (الطبقة المؤبنة)، ويستفاد منها في الاتصالات اللاسلكية لقدرتها على معاكسة الموجات اللاسلكية وإعادتها إلى الأرض[1].

4. الايكسوسفير Exosphère: آخر طبقة للغلاف الجوي، تبدأ من بعد 400 كم عن سطح الأرض، أي حيث انتهت الطبقة السابقة، لتمتد إلى أقص ى حد للغلاف الجوي أي إلى حوالي (1000) = ألف كلم، تشكل حدا للإطار الخارجي للغلاف الجوي الفاصل بين الأرض والفضاء الخارجي[2].

المطلب الثاني: أنواع البيئة المحمية قانونا

تُعد أنواع البيئة المحمية قانونًا إطارًا تنظيميًا لحماية النظم البيئية الحساسة، بما يضمن استدامة التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وهذه الأنواع تتمثل في البيئة الهوائية والبرية (فرع أول)، البيئة المائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: البيئة الهوائية والبرية

تُمثل البيئة الهوائية (أولا) والبرية (ثانيا) المحمية قانونًا جزءًا مهمًا من الجهود التشريعية الرامية إلى صون الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي من التدهور والاعتداءات.

أولا: البيئة الهوائية

الهواء كما ذكرنا سابقا هو خليط من عدة غازات أهمها النتيروجين والأكسجين، وتحتاج جميع الكائنات الحية إلى هذا الهواء لأدء وظائفها الحيوية، عن طريق عملية التنفس[3].

[1] محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص553.

[2] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص64، 65.

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2012، ص55.

ولقد أولت الجزائر حماية كبيرة للبيئة الهوائية من خلال مختلف الدساتير التي نظمتها، حيث يعد دستور 1963 أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة والذي نص على حماية البيئة ككل وعلى حماية البيئة الهوائية على وجه الخصوص ضمن النص على الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال المادة 16 والتي جاء فيها: "بحق كل فرد في حياة لائقة"[1]، وعليه لا يمكن أن نجد هذا الحق إلا إذا كانت هناك بيئة نظيفة خالية من كافة أنواع التلوث التي تلحق بها وبالهواء كأحد عناصرها، وبذلك يكون المشرع قد نص بطريقة ضمنية على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.

وبموجب دستور 1976 نجد أن المادة 151 منه التي أكدت على المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي البيئة وحماية الحيوانات والنباتات أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع أقر بصورة صريحة حماية البيئة[2].

أما دستور 1989 الذي أقر حماية البيئة الهوائية بموجب المادة 52 والذي ربط الحق في الراحة بالحماية من الضجيج الذي يتصف حاليا من المضار[3].

وبموجب دستور 2016 نجده نص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا بموجب المادة 68 منه إذ نصت على أنه للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة. وهنا نستطيع القول أن الدستور الجزائري قد أقر بصورة صريحة حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من كافة أشكال التلوث على الرغم من أنه كان متأخراً كثيراً في الاعتراف بهذا الحق والذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان[4].

---

[1] المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

[2] المادة 151 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، ج ر، ع94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 79-16 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري.

[3] المادة 52 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم رقم 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، ع9، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[4] المادة 68 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانيا: البيئة البرية

البيئة الترابية أو التربة هي مورد فعال يزود الكائنات الحية بالحياة، مكونة من خليط ذي أحجام مختلفة على هيئة جسيمات معدنية، مواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، لها خصائص بيولوجية وفيزيائية وكيميائية، متبادلة التفاعل بين الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء، أو هي ذلك الجزء من البيئة الطبيعية الشاملة، الذي يشمل القشرة الأرضية، وكل ما هو لصيق بها من كائنات مختلفة ومتنوعة، والذي لم يكن من صنع الإنسان، ولم يمسه بأي تغيير ملحوظ، ويضم هذا النوع من البيئة سطح الأرض وما عليه ولصيق به، وباطن الأرض إلى عمق ما وما احتوى عليه هذا العمق (ما تحت الثرى ومحتوياته)[1].

فحسب القانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي، لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 إلى 62.[2]

لقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 وكذا القانون البري 04-07، وقانون البيئة 03-10، وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.[3]

---

[1] محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص545.

[2] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، 2015/2014، ص41.

[3] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، المؤتمر الدولي بعنوان النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص5.

ونذكر كذلك ما جاء في المادة 86 من القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات على كل من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية والأملاك الغابية، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض، كذلك من يقوم بتعرية وقلع بحث يهدد الثروة الغابية.[1]

الفرع الثاني: البيئة المائية

تنقسم البيئة المائية إلى نوعين أساسين هما المياه العذبة والجوفية (أولا)، والبيئة البحرية (ثانيا)، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: المياه العذبة والجوفية

المياه العذبة هي المياه التي تحتوي على تراكيز منخفضة او معدومة من الاملاح المعدنية المنحلة مثل الانهار والجداول والجليد[2].

المياه الجوفية وهي المياه الموجودة تحت سطح الأرض سواء تلك الموجودة في المناطق المشبعة (المناطق المملؤة فراغاتها بالمياه) أو غير المشبعة[3].

انطلاقاً من قانون المياه الجديد رقم 12/05 المعدل والمتمم، الذي تطرق فيه المشرع إلى طرق ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها في الباب الثالث عن طريق[4]:

---

[1] المادة 72 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، رقم 26، المؤرخة في 26 حوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر، رقم 62، المؤرخة في 04 فيفري 1991.

[2] شيماء الضب، مبروكة بالمسمار، دور الخصائص والتصنيف متعدد المتغيرات لبعض العلامات التجارية لمياه المنابع الجزائرية المعبأة، مذكرة ماستر تخصص كيمياء المياه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2020، ص3.

[3] هدى عساف سامر المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، الجمهورية العربية السورية، هيئة الطاقة الذرية، 2007، ص29.

[4] أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، 2020، ص482.

1. نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط حيث بداخل هذا النطاق تخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشات الري الموجودة إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما يمنع داخل هذا النطاق انجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أية تغيير للمنشات الموجودة والتي من شأنها ان ترفع من منسوب الاستخراج.

2. مكافحة الحت المائي وهذا بغرض الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب و ضمان الحفاظ على قدراتها الملائمة وأقر إمكانيات منح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية.

3. نطاق الحماية النوعية وتتضمن حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث ما يأتي:

– نطاق حماية مباشرة حيث تكون الأرض ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال الهيكل او المنشئة المعنية.

– نطاق حماية مقربة وتكون ضمن المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو المنشآت التي من شأنها إن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.

– نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة سابقا[1].

وتم استحداث جهاز إداري يسمى شرطة المياه المتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية هدفها ضمان كفالة وحماية للموارد المائية من طابعه من جميع أشكال الاعتداءات من خلال البحث عن المخالفات ومعاينتها[2]، أما في طابعه الجزائي فقد نص في المواد من 166 إلى غاية 179 من القانون 12/05 على توقيع جزاءات في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون تمثل ذلك في رفع مبالغ الغرامات المالية إلى حدود 1.000000 دج والحبس من شهرين إلى خمس سنوات[3].

[1] المادة 38 من القانون 05/12، السالف الذكر.

[2] المادة 159 من القانون رقم 05-12، السالف الذكر.

[3] المادة 166 إلى 179 من القانون رقم 05-12، السالف الذكر.

ثانيا: البيئة البحرية

بالنسبة للبحر فهو يعرف على أنه مسطحات البحر، وقاعه أي ما يحمله في باطنه، كما يشمل أيضا المعاني الجغرافية وسبل الملاحة فيها[1].

أما فيما يتعلق بالبيئة البحرية فبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبحار نجدها نظرت إليها على أنها: نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي، أي ما ينصرف إلى دارسة العلاقة بين تلك الكائنات والعوامل والظروف المادية المحيطة بها[2].

لقد تكرست داخليا الإرادة السياسية من خلال سن القانون رقم 83-03، الذي خصص أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر والذي تضمن سبعة مواد، بالإضافة إلى إحالته إلى النصوص التطبيقية والتنظيمية التي ستصدر لاحقا. فقد منع المشرع الجزائري صب أو غمر أو حرق أية مواد في البحر، تطبيقا للمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر من خلال المادة 53 وما يليها، بل ورتب عقوبات على كل مخالف من خلال المادة 63 وما يليها[3].

وفيما يخص حماية البيئة البحرية، فإن المشرع الجزائري لم يأت بالتعديلات والإضافات التي كانت ناقصة في القانون رقم 83-03، إذ أنه اكتفى بإعادة نقل مواد هذا القانون دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص الوقاية من مخاطر التلوث البحري، باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة، فقد رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد مقارنة بغرامات القانون رقم 03-10.[4]

---

[1] دحماني بن عامر بلجراد حنان الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون بيئة جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2020/2021، ص15.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص23.

[3] المادة 53 و63 وما يليهما من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، رقم 6، الصادرة سنة 1983.

[4] مقاني قريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ع33، 2019، ص161.

وعلى خلاف القانون رقم 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي، فإن القانون رقم 03-10 جعل من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى كما جاء القانون الجديد بنص يعاقب كل من رمى أو أفرغ في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمواد يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية لكل مخالف.[1]

ويعتبر القانون رقم 01-11[2] الذي عدل بموجب القانون رقم 15-08 بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات القطاع البحري فهو ذو طابع تنظيمي جاء للحد من الفوضى التي كانت سائدة على كل المستويات المهنة الإدارة الإستغلال) ردعي لكل المخالفات والخروقات والإحتكار، وكذا وضع حد لنهب الثروة الوطنية.

كما وضع هذا القانون جهازا جديدا للمراقبة يتمثل في إنشاء شرطة للصيد البحري، تعزيزا للمراقبة التي تمارسها السلطات المؤهلة قانونا. واستكمالا للمنظومة التشريعية أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-56 الذي ينظم شروط المحافظة على المرجان البحري وطريقة استغلاله، بحيث منع المشرع صيد المرجان وجعل جزاءات ردعية لكل مخالف.[3]

أما القانون رقم 15-08[4] المتعلق بالصيد البحري فقد أدخل آليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الصيد المسؤول" والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية، كما أعاد تنظيم مهنة الصيد وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني وخاصة المرجان بهدف تنظيم هذا القطاع والحفاظ على الموارد السمكية[5].

---

[1] مقاني فريد حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص162.

[2] القانون رقم 01-11-2 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، رقم 36، الصادرة سنة 2001.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فبراير لسنة 2000، المتعلق بصيد المرجان.

[4] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 02 أفريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع18، الصاؤدرة بتاريخ 2015.

[5] بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع1، 2022، ص2146.

ومن أجل تدارك النقائص التي كانت تسود قطاع السياحة وترقيته بإنشاء فضاءات سياحية جديدة تأخذ بعين الإعتبار الأبعاد البيئية والتي يمكن من خلالها تعزيز مكانتها في بنية الإقتصاد الوطني، صدر القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]، وقد جعله المشرع الجزائري يرتكز على عدة مبادئ في الغالب من أحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

وباعتبار أن أكبر مداخيل السياحة وأكثر المشاريع طلبا تلك التي تقام على الشواطئ، فقد وضع المشرع الجزائري القانون رقم 03-02[2] الذي حدد فيه القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، إذ أنه نص على إلزام أصحاب الامتياز بضمان الاحترام الصارم لمتطلبات البيئة من حيث المحافظة على نوعية مياه البحر ومقتضيات النظافة والاستغلال المسؤول للموارد السياحية.

وبغرض الاستعمال العقلاني والرشيد للفضاءات والموارد السياحية لضمان التنمية المستدامة صدر القانون رقم 03-03 [3] الذي حدد فيه المشرع الجزائري المواقع السياحية وآليات حمايتها والحفاظ على طابعها السياحي بحيث علق المشرع الجزائري من خلال المادة 10 شغل واستغلال المناطق الساحلية على الإحترام الصارم لقواعد التهيئة والتعمير تماشيا مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية[4].

[1] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، رقم 11، الصادرة سنة 2003.

[2] القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير لسنة 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، رقم 11، الصادرة سنة 2003.

[3] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، رقم 11، الصادرة سنة 2003.

[4] مقاني فريد حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص164.

المبحث الثاني: جريمة تلويث البيئة الهوائية وأسبابها

تُعد جريمة تلويث البيئة الهوائية من أخطر التحديات البيئية المعاصرة، إذ تنجم عن عوامل صناعية وطبيعية وتُهدد الصحة العامة والتوازن الإيكولوجي، ولدراسة هذه الجريمة أكثر سنقوم بتحديد مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية (مطلب أول)، إضافة إلى التعرف على أسباب تلوث البيئة الهوائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية

سنخصص هذا المطلب لدراسة مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية، وذلك من خلال التطرق لتعريف وخصائص جريمة تلويث البيئة الهوائية (فرع أول)، وكذا التعرف على صور وآثار جريمة تلويث البيئة الهوائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة تلويث البيئة الهوائية

سنبرز من خلال هذا الفرع تعريف جريمة تلويث الهواء (أولا)، وكذا التعرف على أهم خصائص جريمة تلوث الهواء (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تلوث الهواء

قبل تعريف جريمة تلوث الهواء لابد من التطرق لتعريف تلوث الهواء، وذلك من خلال اتباع العناصر التالية.

1. تعريف تلوث الهواء: تعني كلمة التلوث في اللغة الدنس والفساد، والكلمة مشتقة من فعل لوث، واللوث هو البيئة الضعيفةوالمختلطة، أما إصطلاحا فيمكن تعريف التلوث بأنه وجود أي مادة أو طاقة في الطبيعة يغير وصفها أو كميتها أو مكانها أو زمانها، والذي من شأنه أن يضر بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، فهو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عنها آثارا ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[1]

[1] بن مهرة نسيمة، أثر إتفاقيات تغير المناخ على التشريع البيئي الجزائري، المرجع السابق، ص272.

يعرف التلوث الهوائي بأنه تواجد شوائب في الهواء وجدت طبيعيا أو بفعل الإنسان وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحته أو للإضرار بالصحة العامة أو بحياة الإنسان والحيوان والنبات، وتكفي للتدخل مع الاستمتاع المريح والمناسب بالحياة[1].

يعرف التلوث بأنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها".[2]

ويعرف أيضا بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي الى حدوث تغير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء فتتحول من عناصر صانعة للحياة كما قدر الله (عز وجل) إلى عناصر ضارة تحدث ضررا وأخطار كبيرة[3].

تلوث البيئة الهوائية هو كل تغيّر حاصل في مكونات الهواء كما وكيفا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية وكافة عناصر البيئة الأخرى[4].

عرف المشرع الفرنسي التلوث الهوائي ضمن المادة الثانية من القانون رقم 1236/96 الصادر بتاريخ 1996/12/30 بقوله: "إدخال عن طريق الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الجو والفضاء المقفل المحصور مواد ذات عواقب ضارة من المحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان وإلحاق الضرر بالمواد الحية والنظم الايكولوجية وإلحاق أضرار بالممتلكات أو التسبب بالإزعاج بالرائحة المفرطة مع الهواء ..."[5].

---

[1] جليلة بن عياد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص65.

[2] مناد فتيحة، النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية من التلوث الكيميائي – دراسة في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري –، مجلة منازعات الأعمال، ع10، 2016، ص6.

[3] قتال جمال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة آفاق علمية، ع1، 2019، ص301.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995، ص147.

[5] بامون لقمان، المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص30.

كما أورد المشرع الجزائري تعريف للتلوث الهوائي في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"[1].

2. تعريف جريمة تلويث الهواء: تعرف الجريمة البيئة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يلحق ضررا أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، يقرر له القانون سواء كان قانون العقوبات أو القوانين المتصلة بالبيئة عقوبة أو تدبيرا احترازيا[2].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها كل سلوك محضور قانونا يصيب البيئة في أحد عناصرها المختلفة بضرر أو خطر، ويقرر له المشرع جزاءا جنائيا، سواء ارتكب الفعل بقصد أو بغير قصد، ومتى انتفت موانع المسؤولية فيه[3].

وجريمة تلويث البيئة الهوائية هي كل مخالفة لإلتزام قانوني بحماية البيئة، هذا الالتزام هنا هو حماية الهواء من التلوث، بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناجمة عن اعتداء غير مشروع على القواعد والتنظيمات المتعلقة بالهواء[4].

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، فعرفها بقوله أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي، غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يعرض للخطر أحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي نفس

[1] المادة 4 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، ع43، الصادرة بتاريخ 2003، ص65.

[2] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية –، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2019، ص293.

[3] يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في القانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، ع1، 2018، ص38.

[4] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص74.

المعنى؛ الجريمة البيئية هي ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

وجريمة تلويث البيئة الهوائية قد تكون جريمة وطنية يرتكبها أشخاص متعدين بذلك على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي مثلا عدم إلتزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها لانبعاث الغازات التي تضر بالبيئة.[2]

كما يمكن أن تكون الجريمة البيئية دولية أي (عابرة للحدود)، وهنا تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تج ري مثلا تفجيرات نووية في الغلاف الجوي، أو أن تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيماوية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب أضرار بالبيئة.[3]

ثانيا: خصائص جريمة تلوث الهواء

تتسم جريمة تلوث الهواء بخصائص معقدة تميزها بطابعها غير المادي وآثارها الواسعة والزمنية، مما يصعّب كشفها ويعقّد متابعتها القانونية، ولتوضيح أكثر حول هذه الخصائص نتبع العناصر التالية.

1. صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية: يصعب الكشف عنها وذلك لعدم ظهور أثار الجريمة وأضرار مباشرة لأنه يمكن أن يتلوث الهواء بغاز سام دون لون أو رائحة ومنه يصعب على الإنسان اكتشافه إلا بالاعتماد على أجهزة حديثة تكشف نوع ودرجة التلوث[4].

[1] جدي وناسة، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة المفكر، ع15، 2017، ص598.

[2] شواف هناء، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص12.

[3] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص135، 136.

[4] شواف هناء، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث، المرجع السابق، ص11.

2. جرائم غير محدودة السلوك: من خصائص هذه الجرائم أنها لا تعتمد على سلوك أو وسائل معينة، وكذا عناصرها وشروط قيامها، إذ أن قانون حماية البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات المختصة إداريا مهمة تحديد كافة التفاصيل المتعلقة بها أو الرجوع إلى قوانين أخرى أو لوائح تنفيذية، أو الإحالة على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، وفي حالة ما إذا كانت جرائم خطر فإن الفعل يجرم بغض النظر عن تحقق النتيجة في الحال أما إذا كانت جرائم ضرر فإن نتيجتها ستتحقق وقت ارتكاب الفعل، مثال ذلك ما تحدثه المصانع من تلوث للبيئة الهوائية نتيجة استخدامها للآلات والمحركات وما ينتج عنها من دخان ملوث للهواء وأصوات مزعجة[1].

3. جرائم عابرة للحدود الدولية: جرائم تلويث البيئة الهوائية، تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول وحتى القارات وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضيق حيزها، مما يسهل انتشار الهواء الملوث إلى الدول والقارات، مثال ذلك التجارب النووية ومحطات توليد الطاقة وما ينتج عن نشاطها[2].

4. جرائم مستمرة: تمتاز جرائم تلويث البيئة الهوائية بهذه الخاصية، وذلك لأن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة، ويصعب على الطبيعة احتوائها وإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

5. كثرة عدد الضحايا: تتميز جريمة تلويث البيئة الهوائية بكثرة الضحايا وذلك لاتساع مسرح الجريمة وعدم القدرة للسيطرة على الهواء الملوث، ويزداد عدد الضحايا إذا وقعت الجريمة في مناطق سكنية، ومثال ذلك التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية والتي ما زال ضحاياها حتى الآن[4].

---

[1] إشراف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية للنشر، 2011، ص31، 32.

[2] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النيضة العربية، القاهرة، 2007، ص110.

[3] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص31.

[4] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص25.

الفرع الثاني: صور وآثار جريمة تلويث البيئة الهوائية

تتعدد صور جريمة تلويث البيئة الهوائية (أولا)، وتتنوع آثارها بين صحية وبيئية (ثانيا)، ما يجعلها من الجرائم البيئية الأكثر خطورة واستهدافًا للسلامة العامة.

أولا: صور جريمة تلويث البيئة الهوائية

تتعدد صور جرائم التلوث الهوائي وتتنوع فنجد أكثرها إنتشارا التلوث البيولوجي، والتلوث الإشعاعي، إضافة إلى التلوث الكيميائي، وسنحاول التعرف على كل منها باختصار من خلال العناصر التالية:

1 جريمة التلوث البيولوجي: يحدث هذا النوع من التلوث نتيجة لوجود كائنات حية في الهواء كالبكتيريا والفطريات وغيرها، والتي تظهر إما على شكل مواد متحللة أو مؤلفة من ذرات، وأما على شكل أجسام تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عادة من الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية وأيضاً من النفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك[1].

2. جريمة التلوث الإشعاعي: التلوث الإشعاعي هو أحد الأخطار الجديدة التي تعرّض لها الإنسان في النصف الثاني من القرن الماضي، والتي أصبحت تهدد جميع عناصر البيئة، وتهدد حياة الإنسان[2].

والتلوث الإشعاعي يكون بتسرب المواد المشعة إلى أحد مكونات البيئة، حيث يعد التلوث الإشعاعي من أخطر ملوثات البيئة ذلك أنه لا يشم ولا يرى ولا يحس به ويتسلل إلى الكائنات في كل مكان دون مقاومة ودون ما يدل على تواجده ودون أن يترك أثراً في بادئ الأمر، إلا أنه يحدث أضراراً جسيمة عندما يصل إلى خلايا الجسم[3].

[1] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص48.

[2] إبراهيم العبود، جريمة تمويث البيئة الهوائية – دراسة مقارنة .، المرجع السابق، ص17.

[3] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص49.

وينتج هذا التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية، وتشمل الأشعة الكونية، وإشعاعات القشرة الأرضية والإشعاعات الذاتية ...، وتنتج أيضاً بفعل أنشطة بشرية وبخاصة التفجيرات النووية وحوادث المفاعلات.

3. جريمة التلوث الكيميائي: يُعد التلوث الكيميائي من أشد أنواع التلوث خطراً، وذلك لانتشار المركبات الكيميائية بشكل واسع وانتشارها في مختلف نواحي الحياة، ودخولها معظم الصناعات والأنشطة الإنسانية، ومن أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة، مركبات الزئبق، والأسمدة الكيماوية، والمبيدات الحشرية والنفط وغيرها.[1]

عرفت المادة الكيمياوية السامة في القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة في المادة الثانية الفقرة الرابعة بقولها: "مادة كيمياوية يمكن من خلال مفعولها الكيمياوي بالعمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر".[2]

ثانيا: آثار جريمة تلويث البيئة الهوائية

تتضح آثار جريمة تلويث البيئة الهوائية من خلال آثارها على الإنسان وكذا آثارها على محطيه الخارجي.

1. آثار جريمة تلويث البيئة الهوائية على الإنسان: يؤدي التعرض لملوثات الهواء إلى العديد من الأمراض المتباينة الخطورة، حيث تشمل ملوثات الهواء الغازات والجسيمات الدقيقة والمعادن، ومعظم هذه الملوثات كيميائية وبعضها بيولوجي، ويتم استهلاك هذه المواد عن طريق الاستنشاق أو ملامسة الجلد أو الابتلاع وغيرها من الطرق التي بموجبها تدخل هذه المواد السلبية والسامة إلى جسم الإنسان.[3]

---

[1] إبراهيم العبود، جريمة تمويث البيئة الهوائية – دراسة مقارنة .، المرجع السابق، ص18.

[2] المادة 22 القانون رقم 03-09 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدميرها، ج ر، ع43، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[3] مينا صادق، الأثار السلبية لملوثات الهواء على صحة الإنسان، مجلة بيئة المدن الالكترونية، ع3، 2012، ص13، 14.

وعلى ذلك تتمثل آثار التلوث الهوائي على صحة الإنسان في النقاط التالية[1]:

– يرتبط تلوث الهواء ارتباط قويا بالسكتة الدماغية، وأمراض القلب، والأمراض التنفسية والسرطانية وبصحة الأم والطفل، وذلك عن طريق استنشاق مواد جسيّمية تنبعث من إحراق الوقود الصلب في المساكن حيث يشكل تلوث الهواء عامل خطير بالدرجة الأولى لخمس الوفيات بسب السكتة الدماغية ومرض القلب الاستثنائي.

– يعتبر عادم الديزل ودخان الفحم من عنصران رئيسيان للتلوث الهواء الداخلي والخارجي وهم من أكبر الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض السرطانية.

– يعد تلوث الهواء الداخلي (الأماكن الداخلية) مسؤول عما يقارب 4.3 مليون وفاة في كل سنة في حين تقدر نسبة الوفيات 3.7 مليون نتيجة تلوث الهواء المحيط (الأماكن الخارجية).

– أما عن الغازات الملوثة الأخرى كغاز أول أكسيد الكربون الذي يسبب الاختناق نتيجة الحيلولة دون إمداد جسم الإنسان بالأكسجين والصداع وتشوه الأجنة، وغاز ثاني أكسيد الكربون، وأوكسيد الكبريت، الذي يؤثر على جهاز الشم والتنفس وانخفاض نسبة مقاومة الحسم الأمراض كما ينشأ عن تلوث البيئة الهوائية بسبب المصانع ومضخات النفط وعوادم السيارات، الضباب الدخاني الذي يسبب إلتهاب الأغشية المخاطية ويدمع العيون، ويسبب السعال ويؤدي إلى الإصابة بالحساسية.[2]

2. آثار جريمة تلويث البيئة الهوائية على المحيط الخارجي للإنسان: ويمكن إبراز هذه الآثار من خلال ما يلي:

1.2. آثار جريمة تلويث البيئة الهوائية على النبات والحيوان: يتعرض الفضاء النباتي لمختلف أشكال التلوث بما فيها التلوث الهوائي حيث تذيب الأمطار الملوثات الموجودة في الهواء وتحملها معها إلى التربة لتجد الملوثات المذابة طريقها إلى النباتات فتذوب في سوائلها

[1] قتال جمال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، المرجع السابق، ص304.

[2] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/2005، ص58، 59.

الخليوية وتتلف أنسجتها كما أن لبعض النباتات أوراق حساسة تجاه بعض الغازات الملوثة، كما أن زيادة نسبة التلوث تؤدي في الغالب إلى تساقط أوراق الأشجار وبالتالي موتها.[1]

أما الحيوانات فهي الأخرى تتأثر بالتلوث الهوائي فهي تتنفس هواء ملوثا، فنتيجة للتلوث الهوائي هلكت قطعان بكاملها من الماشية نتيجة تسممها بالرصاص والزنك وغيرها من الغازات والمركبات الصادرة من مصانع الأسمدة والصلب وغيرها.[2]

كما يؤدي تلوث الهواء عموما إلى بطء في نمو الكائنات الحية وضعف قدرتها على مقاومة بعض الأمراض ويساهم في تشكل الأمطار الحمضية إلى زوال الغابات وإضعاف التربة وبعد كل من أوكسيد الآزوت، وثاني أوكسيد الكبريت والأوزون أهم مسببات ذلك وفي زيادة حموضة البحيرات والأنهار مما يؤدي إلى هلاك الكثير من الأسماك.[3]

2.2. آثار تلوث الهواء على الطقس: على الصعيد العالمي يؤدي تلوث الهواء إلى إفقار طبقة الأوزون الأمر الذي يؤدي إلى تسرب أكبر لأشعة الشمس إلى الأرض، وينعكس ذلك سلبا على الحياة من خلال حدوث تغيرات مناخية ناجمة عن ذلك كما أنه يعد سببا لظاهرة الاحتباس الحراري، وارتفاع درجة حرارة الأرض حيث قد تصل إلى ثلاثة ونصف درجة مئوية حسب الخبراء الدوليين، وهو أمر سيؤدي إلى كوارث كبيرة إذا لم نتدارك ذلك، فمن آثار ارتفاع درجة حرارة الأرض تسببها في الجفاف بعدة مناطق من الأرض وفيضانات في مناطق أخرى منها، وارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات الذي قد يصل إلى المتر، الأمر الذي سيكون كارثيًا على مدن كاملة.[4]

وبالنسبة للإشكال الذي تعاني منه البشرية ويعتبر مشكلة العصر ومشكلة الجميع والمتمثل في الاحتباس الحراري، فإن الأبحاث العلمية قد أكدت أن العلاقة بين التلوث الهوائي وارتفاع درجة حرارة الأرض بفعل النشاطات المختلفة للبشرية وهو الأمر الذي أكده برنامج الأمم

[1] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص40.

[2] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص41.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص36.

[4] قتال جمال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، المرجع السابق، ص305.

المتحدة للبيئة، حيث قدر ارتفاع درجة حرارة الأرض بحوالي نصف درجة مئوية بين منتصف القرن التاسع عشر وتسعينيات القرن العشرين، كما يمكن تصور وجود احتباس حراري نتيجة نوع آخر من التلوث الهوائي وهو أشد خطورة وهذا في حال حدوث حرب نووية حيث أثبتت الدراسات الأمريكية أن دخان آلاف الحرائق التي ستنشأ عن الانفجارات النووية قد تكون سببا في إعاقة وصول كميات كبيرة من أشعة الشمس.[1]

المطلب الثاني: أسباب تلوث البيئة الهوائية

هناك العديد من الأسباب المؤدية لتلوث الهواء منها تلوثها بالإنبعاثات الغازية (فرع أول)، وكذا تلوثها بالإشعاعات (فرع ثاني).

الفرع الأول: تلوث البيئة الهوائية بالإنبعاثات الغازية

تتعرض البيئة الهوائية للإنبعاثات الغازية والمتمثلة في عوادم السيارات (أولا)، وحرق النفايات (ثانيا)، وكذا المخلفات الصناعية (ثالثا).

أولا: عوادم السيارات

تعتبر عوادم السيارات من أبرز مصادر التلوث الهواء بل تصنف على أنها المتسبب الرئيسي في ذلك، إذ أن السيارات قد أصبحت ذات أهمية بالغة في حياتنا فلا مناص من امتلاك السيارات ولا مناص أيضا من استعمال وسائل النقل المختلفة وبالتالي أصبح عدد السيارات في العالم يضاهي عدد البشر.[2]

وتعد السيارات مسؤولة بنسبة 60% من تلوث الهواء أو ثلثي (3/2) كمية أكسيد الكربون و(2/1) نصف كمية الهيدروكربونات وأكاسيد النيتروجين ويرجع مصدرها إلى عوادم السيارات.[3] تنتج عوادم السيارات عن عملية احتراق الوقود مثل سوار البنزين أو الديزل وبالتالي

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص39.

[2] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص83.

[3] عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص26.

ينتج عنه انبعاث وتبخر الكاربون خلال حركة ضارة وغير محترقة مثل أول أكسيد الكربون، اكاسيد النيتروجين والهيدرو كربونات غير المحترقة[1].

ثانيا: المخلفات الصناعية

لقد أدى التطور الصناعي خلال القرنين الماضيين إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة من خلال ما تخلفه المصانع من نفايات بشتى أنواعها خاصة مصانع إعادة تكرير البترول ومصانع الاسمنت وما ينتج عن مداخنها من غازات دفينة سامة.

عرف المشرع الجزائري النفايات الصناعية بتصنيفها ضمن النفايات الخاصة وذلك بحسب المادة 03/05 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت: "النفايات الخاصة وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما تشببها من نفايات الهامدة".[2]

كما يمكن أن نستشف تعريفا للمخلفات الصناعية من تعريف المشرع المصري والتي تشكل كافة الهواء المختلفة والناتجة عن الصناعات الكيميائية والتغذية والتحويلية والزراعية .[3]

وتعتبر المخلفات الغازية الصناعية ثاني أكبر ملوث للهواء بعد عوادم السيارات، ففي العديد من البلدان تعد الصناعة ومحطات توليد الطاقة احدى أكبر وأخطر مسممات للهواء كالصناعات الكيميائية والتعدين ومصانع الإسمنت.[4]

ثالثا: حرق النفايات

إن مشكلة النفايات هي احدى المشكلات البيئية الكبرى التي توليها الدول في القوت الحاضر اهتمام بالغا ليس فقط لآثارها الضارة على الصحة العامة والبيئة بل كذلك لآثارها

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، المرجع، ص25.

[2] المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 2001/12/12.

[3] نسرين نويري، أحمد حسين المواجهة القانونية في ظل انعكسانتها للنفايات الصناعية مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 2، 2022، ص740.

[4] صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص53.

الاجتماعية والاقتصادية ومع التقدم الصناعي ازدادت كمية النفايات الناتجة عن الأنشطة السكانية وأصبحت مشكلة التخلص منها من أبرز ما تعاني منه التجمعات البشرية.[1]

عرفت الصحة العالمية النفاية على أنها الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما والتي أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة وهي بذلك تعتبر عديمة القيمة.

كما عرفها البنك الدولي على أنها: " الشيء الذي أصبح ليس له قيمة الاستعمال أما إذا أمكن تدويره بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكونات لا يعتبر نفاية[2]. إذا فالنفايات هي أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصاديا ولا يمكن استردادها ولا يمكن استخدامها في وقت ما ومكان وعليه يتم التخلص منها في أحد العناصر الثلاثة للبيئة وهي الهواء أو الماء أو اتربة بحيث ينشأ عن هذا التصرف أضرار بالكائنات الحية[3]

وبالرجوع إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد ان المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنواع النفايات كل على حدى في فقرات خاصة حيث عرف النفاية على أنها: "كل النفايات الناتجة عن عمليات أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".[4]

كما تطرق المشرع إلى تعريف النفايات المنزلية في الفقرة الثانية كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية .[5]

---

[1] طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2022، ص15.

[2] حيدب جميلة بوعافية نسيمة الهيئات الإدارية المكلفة بالتصدي لتلوث البيئة الهوائية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2023/2024، ص29.

[3] طارق غنيمي المرجع السبق، ص71.

[4] المادة 1/3 من القانون رقم 01-19- السالف الذكر.

[5] المادة 2/3 من القانون رقم 01-19 السالف الذكر.

الفرع الثاني: تلوث البيئة الهوائية بالإشعاعات

تتعرض البيئة الهوائية للتلوث بالإشعاعات والمتمثلة في التلوث بالغاز الطبيعي (أولا)، والتلوث بالتفجيرات النووية (ثانيا).

أولا: الغاز الطبيعي

استخدم الإنسان الغاز الطبيعي مصدرا للوقود لأول مرة عام 1785 في بريطانيا حيث استخدم البريطانيون الغاز الطبيعي الناتج من اشتعال الفحم لإنارة المنازل والشوارع ومنذ ذلك الحين يعتبر الغاز الطبيعي مصدرا هاما للطاقة إلا أن لاستخداماته أثرا على البيئة.

الغاز الطبيعي هو خليط من الغازات القابلة للاحتراق وهو أحد مصادر الطاقة الأحفورية، يتكون من عدة مركبات هيدروكاربونية خفيفة ومن أهمها الميثان / الإيثانول، البروبان وغيره.[1]

ويتكون الغاز الطبيعي من العوالق وهي كائنات مجهرية تتضمن الطحالب والكائنات الأولية ماتت وتراكمت في طبقات المحيطات والأرض وتغطت هذه البقايا تحت طبقات رسوبية وعبر آلاف السنين أثر الضغط والحرارة الناتجين عن الطبقات الرسوبية تحولت هذه المواد العضوية إلى غاز طبيعي ولا يختلف في تكوينه كثيرا عن الفحم والنفط، ويترسب الغاز الطبيعي ببطء إلى أن يصل إلى حفر صغيرة في الصخور المسامية والقريبة التي تعمل كمستودعات لحفظ الخام، وبما ان هذه الصخور تكون مملوءة عادة بالمياه الصخور المحيطة ينتقل لأعلى القشرة الأرضية وبمسافات طويلة وبما ان الغاز الطبيعي خفيف على النفط فيقوم بتكوين طبقة فوقه.[2]

ثانيا التفجيرات النووية

من بين أخطر الملوثات التي تتعرض لها البيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية بصفة خاصة التلوث النووي بسبب انتشار الصناعات النووية والذرية.

[1] نغموشي أمينة، مزيان جزيرة تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بالاعتماد على الغاز الطبيعي، مجلة الفكر السياسي، ع3، 2022، ص376.

[2] المرجع نفسه، ص380.

ويعرف تلوث الهواء بالإشعاع النووي على أنه كل تسرب أو إدخال لمواد أو عناصر مشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات الحية والبيئة عموما.[1]

علما أن سقف الاشعاع الموجود في الهواء والذي يجب على أن لا يفوق الحد هو 5 ريم.[2]

ويعتبر التلوث الاشعاعي من اخطر أنواع التلوث الهوائي بسبب انتقال ذرات الغبار المشع المتطاير إلى أبعد المسافات أي أن التأثير لا يكون فقط في المناطق المجاورة بل ينتقل إلى أبعد المسافات بفعل الظروف الطبيعية كالرياح .[3]

وتتعدد أسباب تلوث الهواء بالإشعاعات النووية فبالإضافة إلى الاشعاعات النووية التي تصدرها القشرة الأرضية هناك أخطر من ذلك هي تلك الملوثات الاشعاعية الناجمة عن التجارب والتفجيرات النووية[4].

ولقد كان للجزائر نصيب من التفجيرات في الصحراء الجزائرية بداية الستينيات، حيث قامت بـ 17 تفجيرا في منطقتي رقان وتمنراست، وقامت باستعمال سكان المناطق كفئران تجارب لمعرفة ردود أفعال أجسامهم في مناخ تسوده نسبة عالية من المواد المشعة.[5]

[1] غيداء التميمي، المرجع السابق، ص18.

[2] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص56.

[4] حيدب جميلة، بوعافية نسيمة، الهيئات الإدارية المكلفة بالتصدي لتلوث البيئة الهوائية، المرجع السابق، ص34.

[5] بوداوي مصطفى، تهديدات الاشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،ع2، 2020، ص339.

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن البيئة الهوائية تعد من أهم مكونات النظام البيئي التي توفر الأكسجين اللازم لحياة الكائنات الحية، وتلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على التوازن البيئي وصحة الإنسان والطبيعة. غير أن التلوث الهوائي الناتج عن الأنشطة الصناعية والزراعية والحضرية يمثل تهديدًا خطيرًا لهذه البيئة، حيث يؤدي إلى تدهور جودة الهواء وتسبب أمراضًا صحية متنوعة واضطرابات بيئية

تُعد جريمة تلويث البيئة الهوائية انتهاكًا قانونيًا يهدف إلى حماية الهواء من الملوثات التي تؤثر سلبًا على الصحة العامة والنظام البيئي، وتتطلب جهودًا مشتركة للحد من مصادر التلوث وتطبيق القوانين البيئية لضمان بيئة هوائية نقية ومستدامة، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الـــنـظـــام القانـــونـــي والـمـؤســـساتـــي
كـــآلية لحماية البيئة الهوائية

تمهيد

يُعدّ النظام القانوني والمؤسساتي من الركائز الأساسية في حماية البيئة الهوائية، لما له من دور فعّال في وضع الإطار التشريعي والتنظيمي الكفيل بضمان التوازن البيئي والحد من التلوث الجوي. ففي ظل التحديات البيئية المتزايدة الناتجة عن النشاطات الصناعية والنقل والتوسع العمراني، برزت الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية متكاملة تُعنى بحماية الهواء كمورد طبيعي حيوي. وقد كرّس المشرع الجزائري ذلك من خلال جاء جاء في مختلف الدساتير الجزائرية، وإعداده بمختلف القوانين والمراسيم التنظيمية، وكذا وضعه لعدة هيئات مؤسساتية لحماية البيئة الهوائية.

ولدراسة أكثر حول ما سبق ذكره، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانوني المعتمد لحماية البيئة الهوائية

المبحث الثاني: النظام المؤسساتي المعتمد لحماية البيئة الهوائية

المبحث الأول: النظام القانوني المعتمد لحماية البيئة الهوائية

أعد المشرع الجزائري نظاما قانونيا لحماية البيئة الهوائية، والمتمثل في مختلف الدساتير والقوانين (مطلب أول)، إضافة إلى التنظيم كآلية لحماية البيئة الهوائية والمتمثل في مختلف المراسيم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الدساتير والقوانين المعدة لحماية البيئة الهوائية

لحماية البيئة الهوائية أعطى المشرع الجزائري نصيبا لا بأس به من خلال مختلف الدساتير التي جاء بها (فرع أول)، كما نظم عدة قوانين مختلفة لحماية هذه الأخيرة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تطور حماية البيئة الهوائية في ظل الدساتير الجزائرية

تعددت الدساتير التي أعطت البيئة عامة والبيئة الهوائية خاصة حقها في الحماية، ومن خلال هذا الفرع سنوضح حماية البيئة الهوائية في ظل الدساتير الجزائرية من سنة 1963 إلى سنة 1996، وكذا حمايتها في ظل الدساتير الجزائرية سنة 2016 و2020 (ثانيا).

أولا: حماية البيئة الهوائية في ظل الدساتير الجزائرية من سنة 1963 إلى سنة 1996

لتوضيح ما جاء في هذه الدساتير نتبع العناصر التالية:

1. البيئة الهوائية في ظل دستور 1963: المعلوم أن دستور 1963 قد كرس عملية بناء مؤسسات السياسية والدستورية الجزائرية، حيث أن العديد من القضايا لم تحضى بالمعالجة[1].

إلا أن دستور 1963 هو أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة والذي نص على حماية البيئة ككل وعلى حماية البيئة الهوائية على وجه الخصوص ضمن النص على الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال نص المادة 16 والتي جاء فيها: "يحق لكل فرد في حياة لائقة"[2].

وعليه لا يمكن أن نجد هذا الحق إلاّ إذا كانت هناك بيئة نظيفة خالية من كافة أنواع التلوث التي تلحق بها وبالهواء كأحد عناصرها، وبذلك يكون المشرع قد نص بطريقة ضمنية على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.

---

[1] بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العملية، المرجع السابق، ص783.

[2] المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر، ع64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2. البيئة الهوائية في ظل دستور 1976: لقد أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة من خلال المادة 151 في الفصل الثالث من دستور 1976 إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وصيانة النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه[1].

3. البيئة الهوائية في ظل دستور 1989: تضمن دستور 1989 في المادة 115 في الفصل الثاني حماية البيئة عن طريق المجلس الشعبي الوطني الذي أعتبر هيئة تشريعية لها صلاحيات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وذلك من خلال منحه صلاحيات بلورة القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، فضلا عن حماية النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه[2].

كما أقر هذا الدستور أيضا حماية البيئة الهوائية بموجب المادة 52 والذي ربط الحق في الراحة بالحماية من الضجيج الذي يتصف حاليا من المضار[3].

4. البيئة الهوائية في ظل دستور 1996: جاء في المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996 ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19 القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وفي الفقرة 20 القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 22 النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، وفي الفقرة 23 النظام العام للمياه"[4].

---

[1] المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بدستور 1976، ج ر، ع94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2] المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر بنص الدستور الموافق عليه استفتاءا في 23 فبراير 1989، ج ر، ع9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[3] أمال خروبي بزارة، جميلة بن علي، جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا – دراسة في إطار التشريع الجزائري –، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، ع2، 2020، ص277.

[4] المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ثانيا: حماية البيئة الهوائية في ظل الدساتير الجزائرية سنة 2016 و2020

لتوضيح ما جاء في الدستور الجزائري لسنة 2016 وكذا الدستور الجزائري لسنة 2020 نتبع العناصر التالية:

1. البيئة الهوائية في ظل دستور 2016: نجد دستور 2016 قد نص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا بموجب المادة 68 منه إذّ نصت على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة"[1].

وهنا نستطيع القول أن الدستور الجزائري قد أقر بصورة صريحة حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من كافة أشكال التلوث على الرغم من أنه كان متأخرًا كثيرًا في الاعتراف بهذا الحق والذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان.

2. البيئة الهوائية في ظل التعديل الدستوري 2020: لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صريح للحفاظ على البيئة وحمايتها فعلاوة على ما تم ذكره سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف المشرع على أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.

كما تضمن توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، بالإضافة إلى الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تضمن نص المادة 21 من دستور 2020 على ضرورة حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين[2].

---

[1] المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في ظل القوانين الجزائرية

أعد المشرع الجزائري ترسانة مختلفة من القوانين لحماية البيئة الهوائية والمتمثلة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا)، و القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ثانيا)، إضافة إلى مجموعة من قوانين استغلال الطاقة والمحروقات (ثالثا).

أولا: البيئة الهوائية في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعد قانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار القانوني الذي يتضمن مقتضيات وأحكام حماية البيئة بجميع عناصرها (التربة، الماء، الهواء)، فقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث بأحكام حماية البيئة الهوائية في المواد 44 إلى 47.

1. التلوث الجوي من خلال القانون رقم 03-10: ورد التلوث الجوي في المادة 4 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ حيث نصت على أنه: "أية مادة في الهواء، أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أخطار على الإطار المعيشي"[1].

كما تناولت المادة 44 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر التلوث الجوي ونصت على أنه "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو، وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على صحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية وإفقار طبقة الأزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.

[1] المادة رقم 4، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

ونتيجة لما تسبب فيه من أضرار وأخطار على الإنسان والبيئة فقد أخضع المشرع كل عمليات البناء واستغلال واستعمال البنيات والمؤسسات الصناعية والمركبات وغيرها إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه"[1].

وهنا يتضح لنا أن المادة 44 أكثر تفصيلا للآثار والأضرار التي تنتج عن التلوث الجوي.

2. الأحكام المقررة لحماية البيئة الهوائية في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تتضح أحكام هذا القانون من خلال

1.2. أحكام المادة 45 من القانون 03-10 لحماية البيئة الهوائية: جاءت هذه المادة لتوضح لنا أن أشغال البناء، واستغلال واستعمال البنايات وكذا المؤسسات صناعية كانت أو تجارية، حرفية أو زراعية، وكذا مختلف المركبات والمنقولات، تطبق عليها أحكام القانون المقرر لحماية البيئة الهوائية، حيث نصت هذه المادة على أنه "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضايات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه"[2].

إذن ومن خلال استقرائنا لهذه المادة تبين لنا منها أن حماية البيئة الهوائية تكون بمراقبة الأنشطة البشرية المختلفة والملوثة للهواء سواء كانت أنشطة بناء أو أنشطة صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية فمعظم هاته الأنشطة تفرز مواد ملوثة للهواء لهذا فمن الواجب مراقبتها حتى لا تضر بسلامة الغلاف الجوي.

[1] المادة رقم 44، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 45، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لذلك وتفاديا لانبعاثات ملوثة للجو فإن اعتماد نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات كله خاضع لمبدأ قابلية الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة وذلك بالتقليل من آثار هذه الانبعاثات أو القضاء عليها بشكل كامل[1].

2.2. أحكام المادة 46 من القانون 03-10 لحماية البيئة الهوائية: عندما تصبح الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك فإن المادة 46 من هذا القانون تلزم الأشخاص المتسببين فيها باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها، كما ألزم المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة الوحدات الصناعية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].

جاء في نص المادة 46 من القانون السالف الذكر بأنه: "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها أتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللأزمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[3].

3.2. أحكام المادة 47 من القانون 03-10 لحماية البيئة الهوائية: تُعد المادّة 47 من القانون رقم 03-10 مادة محورية حيث تعد تطبيقًا للمادّتين 45، 46 المبينة أعلاه، كما أنها تؤسس لإحالة الكثير من المسائل على التنظيم في سبيل معالجة الأمور التقنية التي يراد منها تفعيل الحماية المقررة للجو والهواء في ضوء التشريع البيئي الجزائري، حيث نصت المادة 47 من القانون 03-10 على أنه: "طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

---

[1] بن دراح علي إبراهيم، العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من خلال القانون 03-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2022، ص383.

[2] أمال خروبي بزارة، جميلة بن علي، جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا – دراسة في إطار التشريع الجزائري –، المرجع السابق، ص278.

[3] المادة رقم 46، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2- الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3- الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4- الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي"[1].

من خلال استقراء نص هذه المادّة، والتي يكتسي مضمونها حماية جزائية وفق المادّة 84 من هذا القانون، يُلاحظ من جهة كثرة المسائل والمواضيع المحالة على التنظيم؛ ومن جهة ثانية صدور بعض المراسيم التنظيمية فيما يلاحظ عدم صدور المراسيم الأخرى، وهذا ما يتناقض مع ما جاء ضمن أحكام ختامية؛ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 113 على أنّه: "تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرًا"[2].

ثانيا: البيئة الهوائية في إطار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

جاء هذا القانون لحماية البيئة الهوائية وتضمن عدة قرارات نوضحها من خلال العناصر التالية.

1. النفايات من خلال القانون رقم 01-19: يحدد هذا القانون الإطار العام لمراقبة وإزالة النفايات ويكرس مبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات وكافة النشاطات المرتبطة بها خاصة عمليات الجمع والنقل والفرز والتثمين والمعالجة[3].

[1] المادة رقم 47، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 2/113، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] غقال إلياس، برني ميلود، الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع، 2017، ص57.

عرف المشرع الجزائري النفايات في المادة 3 من القانون 01-19 والمتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز أو بالتخلص منه أو قصد التخلص منه بإزالته"[1].

2. الأحكام المقررة لحماية البيئة الهوائية في إطار القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: ويمكن توضيح ذلك من خلال إتباع العناصر التالية

1.2. أحكام المادة 2 من القانون 01-19 لحماية البيئة الهوائية: جاءت المادة رقم 2 من القانون 01-19 المذكور سابقا لتوضح المبادئ التي يمكن الاعتماد عليها في عملية تسيير النفايات وهذا حماية للبيئة ككل وخاصة البيئة الهوائية، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

2.2. أحكام المادة 03 من القانون 01-19 لحماية البيئة الهوائية: جاءت المادة 03 من هذا القانون لتوضح لنا أنواع النفايات التي تضر بالبيئة بكل أنواعها وبالأخص بالبيئة الهوائية، ومن بين هذه النفايات نجد النفايات المنزلية والنفايات الضخمة، وكذا النفايات الخاصة الخطرة ... إلخ، كما حددت هذه المادة المعالجة البيئة العقلانية للنفايات[2].

[1] المادة رقم 3، من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15. المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02 المؤرخ في 2025/02/20، ج ر، ع12، الصادرة بتاريخ 2025/02/23.

[2] المادة رقم 3، من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ثالثا: البيئة الهوائية في إطار قوانين استغلال الطاقة والمحروقات

نظم المشرع الجزائري أيضا وحدد طرق وأساليب استغلال الطاقة والمحروقات، ولدراسة ذلك نتبع العناصر التالية.

1. الأحكام المقررة لحماية البيئة الهوائية في إطار القانون 09-99 والمتعلق بالتحكم في الطاقة: نصت المادة 2 والمادة 5 من هذا القانون على أن التحكم في الطاقة يشمل مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة من خلال تقليص انبعاثات غازات المدفئة وغازات السيارات[1].

أما المادة 7 من نفس القانون فقد نصت على أنه "يعتبر التحكم في الطاقة نشاطا ذات منفعة عامة يضمن ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسين الفعالية الاقتصادية، كما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة لاسيما عبر:

- الحفاظ على الموارد الطاقوية غير المتجددة وإنمائها،
- ترقية جهود البحث التنموي والإبداع التقني ونشر التكنولوجيا الفعالة،
- تحسين إطار الحياة والمساهمة في البحث عن أحسن التوازنات في مجال التنمية العمرانية،
- تقليص احتياجات الاستثمار في قطاع الطاقة،
- تلبية الاحتياجات الطاقوية الوطنية،
- تحسين الإنتاجية الوطنية وتنافسية المؤسسات على المستوى الوطني والدول"[2].

ومن خلال استقرائنا لهذه المواد يتضح أن المشرع أعطى جزءا لا بأس به لحماية البيئة ككل وبالأخص البيئة الهوائية، نظرا لما تسببه هذه الطاقات من ضرر للبيئة الهوائية.

2. الأحكام المقررة لحماية البيئة الهوائية في إطار القانون 05-07 والمتعلق بالمحروقات: حيث جاء في المادة 18 من هذا القانون "على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا

[1] المادة رقم 2 و5، من القانون رقم 09-99، المؤرخ في 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر، ع51، الصادرة بتاريخ 1999/08/02.

[2] المادة رقم 7، من القانون رقم 09-99، يتعلق بالتحكم في الطاقة، السالف الذكر.

القانون أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحرقات دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير البيئي يتضمن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات البترولية. طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال البيئة"[1].

أما المادة 52 من القانون 05-07 فكان فحوى نصها أن حرق الغاز محظور إلا في حالات إستثنائية ويتم ذلك من رخصة تمنحها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، أما المادة 67 من نفس القانون نصت على أن كل ستعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص حق انبعاث الغازات ينبغي أن يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزيرين الملين بالمحروقات والبيئة[2].

المطلب الثاني: التنظيم كآلية لحماية البيئة الهوائية

وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية من المراسيم التنفيذية في مجال حماية البيئة الهوائية والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 06-02 (فرع أول)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-138 (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-02

سنبرز من خلال هذا الفرع حماية البيئة الهوائية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-02 (أولا)، ومختلف الغازات التي تخضع للرقابة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-02 (ثانيا).

أولا: التلوث الجوي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-02

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، عدة مصطلحات نوضحها من خلال ما يلي:

[1] المادة رقم 18، من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005.

[2] رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص67-70.

1. هدف نوعية الهواء: جاءت المادة 2 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 لتوضح ما يلي: "مستوى التركيز للمواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها"[1].

2. القيمة القصوى: نصت المادة 2 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 على أنه "أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية"[2].

3. مستوى الإعلام: أكدت المادة 2 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 على "مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان"[3].

4. مستوى الإنذار: نصت المادة 2 في الفقرة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي السابق على أن "مستوى تركيز المواد الملوثة في أن تجاوزه عند تعرض خطير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة"[4].

ثانيا: الغازات التي تخضع للرقابة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-02

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-02 الغازات التي تخضع للرقابة، حيث حصرها في ثاني أوكسيد الأزوت، غاز الأوزون، ثاني أوكسيد الكبريت، الجزئيات الدقيقة العالقة؛ وهذا ما أكدته المادة رقم 3 من هذا المرسوم فجاء نصها كالتالي: " تخص مراقبة نوعية الهواء المواد الآتية:

- ثاني أوكسيد الأزوت،

---

[1] المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج ر، ع1، الصادرة بتاريخ 2006.

[2] المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

[3] المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

[4] المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

- غاز الأوزون،
- ثاني أوكسيد الكبريت،
- الجزئيات الدقيقة العالقة"[1].

أما بالنسبة للقيمة القصوى والهدف من نوعية الهواء للغازات المذكورة سابقا حددتها المادة 6 المرسوم 06-02، ومستويات الإنذار والإعلام حددتها المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي[2].

كما أقر المشرع الجزائري تعيين أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي، وهذا من خلال المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 والتي جاء نصها كالتالي: "تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي"[3].

أما بالنسبة لمستويات الإنذار والإعلام فحددها المرسوم التنفيذي رقم 06-02 على أساس المتوسط الساعي، حيث جاءت المادة 7 منه لتؤكد ذلك، فكان نصها كالتالي: "تحدد مستويات الإعالم ومستويات الإنذار على أساس المتوسط الساعي"[4].

والجزئيات الدقيقة العالقة تحدد حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزئيات المعنية وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني بالنشاط الذي نتج عنه هذا النوع من الجزئيات[5].

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

[2] مليكة شمسه، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2018، ص74.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

[5] مليكة شمسه، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص74.

وفي حالة بلوغ مستويات الإنذار أو الإعلام أو احتمال بلوغ أقصاها فمن حق الوالي المعني أو الولاة المعنيون اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة وبالإضافة إلى تدابير التقليص أو الحد من النشاطات الملوثة للبيئة، حيث أقرت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-02 ذلك والتي نصت على أنه "عند بلوغ مستويات الإعالم ومستويات الإنذار المحددة في المادة 8 أعلاه، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني، أو الولاة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة"[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري حدد نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي والمستويات التي يجب مراعاتها حتى لا يحدث التلوث الهوائي ويرجع بأضراره على البيئة ومن هنا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أصاب بوضع تلك الحدود والمستويات للمواد الملوثة للبيئة الهوائية كما أنه منح الصلاحية للسلطات المحلية المتمثلة في الوالي بإتخاذ التدابير اللازمة للحد من ذلك التلوث.

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-138

حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-138 تنظيم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وذلك من خلال الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية (أولا)، وكذا شروط مراقبتها (ثانيا).

أولا: الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية من خلال المرسوم التنفيذي 06-138

تحدث المشرع الجزائري في المرسوم رقم 06-138 عن الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية في القسم الثاني منه، وهذا من خلال المادة 04 إلى غاية المادة 10.

أكد المرسوم التنفيذي 06-138 على وجوب تفادي إنبعاث الغازات الناتجة عن إستغلال المنشآت وعدم تجاوزها للحدود، حيث حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

06-138 على أن "يجب أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم"[1].

وجاءت المادة 5 والمادة 6 لتقرر كل منهما وجوب إلتقاط الغازت في أماكن قريبة من مصادر إنبعاثها وتقليص نقاط الإنبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن[2].

وجاءت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-138 لتوضح تفريغ الإنبعاثات المعالجة عن طريق قناة أو مداخن يتم إنشائها بطريقة تمكن من نشرها بطريقة جيدة وغير مضرة بالبيئة أما في حالة تعطل منشئات معالجة الغازات يتم تفريغها عن طرق قناة وفي هذه الحالة يجب على مستغل المنشأة تبليغ السلطات المختصة، حيث نصت هذه المادة على أنه "تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جديد للانبعاثات"[3].

كما حدد المرسوم التنفيذي 06-138 إنبعاثات المنشأت الغير الخاضعة لتنظيم المنشآت المصنفة، وأكد على أنه في هذه الحالة يجب على مستغل مثل هذه المنشآت تزويد السلطات المختصة بالمعلومات، وهذا ما أكدته المادة رقم 10 منه، والتي نصت على أن "كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية ال تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي:

- طبيعة االنبعاثات وكميتها.
- مكان االانبعاث، الارتفاع انطلاقا من الأرضية أين يظهر وتغيراته في الزمن.
- كل خاصيته أخرى للانبعاثات ضرورية لتقييمه.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، ع24، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2006.

[2] المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

– تدابير تخفيض الانبعاثات"[1].

وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخضع المنشآت الغير مصنفة والمصدرة للإنبعاثات الغازية الملوثة لإجراءات خاصة حتى تتمكن السلطات المعنية من مراقبتها.

ثانيا: مراقبة الإنبعاثات الجوية من خلال المرسوم التنفيذي 06-138

تطرق المشرع الجزائري إلى مراقبة الإنبعاثات الجوية في القسم الثالث من المرسوم التنفيذي 06-138، فأعد لها عدة أحكام نوجزها من خلال العناصر التالية.

1. المراقبة الذاتية: يجب على كل مستغل لمنشأة مصدرة لإنبعاثات جوية مسك سجل خاص بتلك الإنبعاثات يتضمن نتائج تحاليل الإنبعاثات وتاريخها حيث يتم مسك هذه السجلات طبقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير البيئة وفي حالة الإقتضاء يتم تحديدها بقرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط المستغل، كما يتحمل هذا الأخير نفقات القياسات والتحاليل حسب شروط التنظيم المعمول به، كما يلتزم المستغل بإيداع التحليل لدى السلطات المعنية المختصة بمراقبته[2].

2. المراقبة الإدارية: تتم هذه المراقبة من طرف السلطات المختصة والمعنية حسب التنظيم المعمول به سواء بطريقة دورية أو بصفة مفاجئة لأجل مراقبة مدى إلتزام مستغلي المنشآت المصدرة للإنبعاثات الجوية بالحدود القصوى المنصوص عليها في ملاحق التابعة للمرسوم 03-138 السابق الذكر؛ وهذا ما جاءت به المادة 13 من نفس القانون والتي نصت على أنه "تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال، بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للإنبعاثات الجوية لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم"[3].

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

[2] مليكة شمسه، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص76.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

كما هذا هذا المرسوم أيضا أنه تتم هذه المراقبة في المواقع والقياسات والتحليل وأخذ العينات من عين المكان بهدف تحليها، حيث أقر في المادة 14 منه على أنه "تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية، معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجري في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها"[1].

وشدد المرسوم التنفيذي 06-138 أيضا في حالة تجاوز الإنبعاثات للحدود القصوى يجب على المستغل تبرير ذلك بالتصحيحات التي قام بها أو المراد تنفيذها، وهذا ما جاء في المادة 15 منه حيث نصت على أنه "يتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها"[2].

وما يمكن توضيحه أن المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم تمكن إلى حد ما من حماية البيئة الهوائية من مخاطر وأضرار الإنبعاثات الجوية سواء من حيث وضع الأحكام المتعلقة بالطابع التقني لتلك الإنبعاثات وكذا كيفيات مراقبتها ومراقبة مدى إلتزام مستغلي المنشآت الملوثة بالحدود القصوى المقررة له.

.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

المبحث الثاني: النظام المؤسساتي المعتمد لحماية البيئة الهوائية

يُعنى النظام المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية في الجزائر بتفعيل الآليات الإدارية والهيئات المختصة لضمان رقابة فعالة على مصادر التلوث وتنفيذ السياسات البيئية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق مختلف الهيئات المركزية كنظام لحماية البيئة الهوائية (مطلب أول)، إضافة إلى دور الإدارة المحلية كنظام لحماية البيئة الهوائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الهيئات المركزية كنظام لحماية البيئة الهوائية

وضع المشرع الجزائري الهيئات المركزية كنظام لحماية البيئة الهوائية، والمتمثلة في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة (فرع أول)، والهيئات الإدارية المركزية المستقلة (فرع ثاني).

الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتضمن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عدة مديريات لحماية البيئة الهوائية، ومن بينها مديرية السياسة الحضرية (أولا)، ومديرية السياسة البيئية الصناعية (ثانيا)، وكذا مديرية التغيرات المناخية (ثالثا).

أولا: مديرية السياسة الحضرية

تقوم بالتعاون والاتصال مع القطاعات المهنية في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء تضم مديريتين فرعيتين:

1. المديرية الفرعية لتسيير النفايات وماشابهها: تختص هذه المديرية في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي:

– المبادرة بوضع واعداد الدراسات وتحديد القواعد العامة والتقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها.

– التعاون والاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية.

– متابعة المنشآت الموجهة لإزالة التلوث الناتج عن معالجة النفايات المنزلية خاصة البيوغاز[1].

[1] المادة 2 البند أ، من المرسوم التنفيذي رقم 16–89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر، ع15، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2016.

2. المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة: حيث جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-89 أن:

- المبادرة بإعداد الدراسات التي تساعد في تحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.

- اقتراح ووضع الترتيبات التي تساهم في الوقاية من التلوث الجوي ومكافحته المساهمة في ترقيته وسائل النقل النظيف وتطويرها[1].

ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للوقاية من النفايات والمنتجات والمواد الكيمائية الخطرة: المديرية الفرعية للمنتجات النفايات الخطرة بالاتصال مع القطاعات المعنية لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وأيضا النصوص القانونية كما تقوم هذه المديرية وبمساعدة القطاعات الأخرى المعنية بتطبيقات وتنفيذ تلك النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقوم وتحكم بمراقبة وتسيير وإزالة النفايات المنزلية الخاصة والخطرة، كما تقوم بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطر وإجراءات إعدادها ومراجعتها وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية وتساهم في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة[2].

2. المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة: تختص هذه المديرية في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي:

- المبادرة بوضع برامج عمليات إزالة التلوث الصناعي ومتابعتها.

- التعاون مع القطاعات المعنية في متابعة تطبيق المواصفات التقنية المتعلقة المؤسسات المصنفة.

---

[1] المادة 2 البند ب الفقرة 1 و2 و4 منه، من المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

[2] لونيس ثريزي، الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص51، 52.

– ضمان مراقبة المؤسسات المصنفة ومتابعة أشغال اللجان المتعلقة بها[1].

3. المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: لهذه المديرية مهمة رئيسية أنشأت لأجلها وهي إقتراح وإعداد النصوص التنظيمية التي تساعد في استعمال الموارد الأولية، وتقوم أيضا بتشجيع كل العمليات التي تساهم على استرجاع النفايات وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، وتهدف إلى تحسين وترقية التقنيات التكنولوجية النظيفة التي تلائم البيئة، وهذه المهام تكون بالاتصال مع القطاعات المعنية في هذا المجال[2].

ثالثا: مديرية التغيرات المناخية

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

1. المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية: تختص بما يلي[3]:

– التعاون مع القطاعات المعنية بتصور برامج الملائمة مع التغيرات المعني.

– تحديد وسائل تنفيذ برامج الملائمة بالتعاون مع القطاعات المعنية وكذا مشاورتها في ذلك.

– المساهمة في إعداد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول إجراءات الملائمة مع التغيرات المناخية.

2. المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية: تختص هذة المديرية الفرعية بما يلي:

– المساهمة في إعداد الدراسات والمخططات الوطنية والقطاعية حول إجراءات التقليص من التغيرت المناخية.

– تصور وتقييم برامج التقليص من التغيرات المناخية بالتعاون مع القطاعات المعنية ووضع وسائل تنفيذ ذلك[4].

---

[1] المادة 2 البند ب الفقرة 1 و2 و3، من المرسوم التنفيذي رقم 06–138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

[2] لونيس ثريزي، الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص52.

[3] مليكة شمسه، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص82.

[4] المادة 2 البند ب الفقرة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 06–138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

وأخير ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمديريات التي لها علاقة مباشرة في حماية البيئة الهوائية بأنها لعبت دورا مهما في حمايتها، كما أن هناك مديريات أخرى لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة الهوائية.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المركزية المستقلة

تتمثل الهيئات الإدارية المركزية المستقلة في المراصد الوطنية (أولا)، وكذا المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء (ثانيا)، وأخيرا الوكالات الوطنية (ثالثا).

أولا: المراصد الوطنية

1. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: يعتبر هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث يدير هذا المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام كما يساعده في ذلك مجلس علمي حيث يقوم بإبداء يقوم بإبداء الآراء والمقترحات فيما يخص برامج كل من الدراسات والبحث والتعاون والعلمية في المجالات البيئية[1].

كما يختص المرصد الوطني للبيئة في مجال حماية الهواء من التلوث بما يلي[2]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- جمع المعلومات المتعلقة بالبيئة لدى المؤسسات الوطنية المتخصصة ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

وما لاحظناه هو أن هذه الهيئة لها دور كبير في مجال حماية البيئة الهوائية خاصة فيما يتعلق بوضع شبكات رصد وقياس التلوث التي تساهم في تحديد مستوى التلوث الجوي مما يساعد في الحد أو منه أو تقليله من طرف الهيئات المختصة بذلك.

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص61.

[2] المرجع نفسه، ص61.

2. المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة: أنشأ هذا المرصد بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة حيث يمثل هذا الأخير هيئة وطنية مستقلة تختص بترقية الطاقات المتجددة والتي جاء مفهومها في القانون 04-09 ما يلي: جميع أشكال الطاقة الكهربائية، الحرارية أو الغازية المتحصل عليها من الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والمائية وكذا مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة عن طريق اللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي[1].

يختص المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي[2]:

- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من الغازات المسببة في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها.

ثانيا: المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء

أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 2002/08/17 فهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي حيث يتكون من مجلس إدارة يتضمن ممثلين عن مختلف الوزارات خاصة المتعلقة بمجال الصناعة والطاقة ويرأس هذا المجلس مدير عام ويساعده في ذلك مجلس إستشاري[3].

حيث أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء قصد التقليل من الموارد التي ينجم عن إستعمالها مواد تسبب الاحتباس الحراري، وهذا بمساعدة المشاريع الإستثمارية

[1] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص41.

[2] مليكة شمسه، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص84.

[3] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص38، 39.

الصديقة للبيئة بإستعمال تكنولوجيا نقية، إذ يضمن هذا المركز تطوير التعاون في التكنولوجيا الخضراء ورفع مستوى الصناعات وفقا للمعايير البيئية[1].

ثالثا: الوكالات الوطنية

ومن بين هذه الوكالات نجد:

1. الوكالة الوطنية للنفايات: استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 02-175 المحدد 0لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تتكون هذه الوكالة من مجلس إدارة يضم الوزير المكلف بالبيئة كرئيس لها أو يعين ممثل عنه، وأعضاء يمثلون باقي الوزارات الأخرى وهي وزارة المالية ووزارة الصناعة وممثل عن وزارة الطاقة والمناجم والجماعات المحلية، إضافة إلى ذلك تختص هذه الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها، وتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، وكذا معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، إضافة إلى المبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[2].

2. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: تعد الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية أداة للتصور وإنجاز السياسة الوطنية في ميدان التغيرات المناخية وأثرها على التنمية الإقتصادية والاجتماعية، ويندرج مجال عملها ضمن مسار عالمي لمراقبة تطور المناخ، ويرمي إلى تدعيم طاقات القطاعات المعينة بهدف ضمان أمن السكان[3].

---

[1] زكرياء عيسى آسيا، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة – إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم –، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع5، 2018، ص28.

[2] الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع3، 2023، ص219.

[3] وافي مريم، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص255.

وهي التنظيم المسؤول حول التنسيق في العمل بين مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة، إضافة إلى تحقيق مشاريع التأقلم ومشاريع خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وتسييرها[1].

كما تهدف هذه الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف في إطار الإستراتيجية الوطنية بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بإنبعاث غاز الاحتباس الحراري، والتكيف مع المتغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، تعتبر الوكالة كمجمع وطني للبيانات التي تستخدم لحساب انبعاث الغازات الدفيئة[2].

نستنتج أن المشرع الجزائري اهتم بالإطار المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية حيث أنشأ عدة مديريات تابعة لمديرية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى وزارة الموارد المائية والبيئة لها علاقة مباشرة بمجال حماية الهواء في المجالات المختلفة خاصة المجال الصناعي، الحضري وتسيير النفايات والتغيرات المناخية ولتخفيف الضغط على هذه الأجهزة أحدث المشرع الجزائري هيئات مستقلة في شكل مراصد ومراكز وكالات مختصة تساهم في حماية البيئة الهوائية.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية كنظام لحماية البيئة الهوائية

إضافة إلى الهيئات السابقة المعدة لحماية البيئة الهوائية، هناك هيئات أخرى تابعة للإدارة المحلية والمتمثلة في الولاية (فرع أول)، وكذا البلدية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الولاية كهيئة لحماية البيئة الهوائية

إهتم المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بتدعيم المؤسسات القاعدية، حيث أسند لها عدة اختصاصات في المجالات المختلفة من بينها المجال البيئي وخاصة القضايا المتعلقة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وتسييرها، ج ر، ع67، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

[2] قماش دليلة، الآليات الوطنية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع1، 2023، ص1025، 1026.

بحماية الهواء من التلوث، ومن بين هذه الهيئات المجلس الشعبي الولائي (أولا)، والوالي (ثانيا)، وكذا مفتشية البيئة (ثالثا)، وأخيرا اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة (رابعا).

أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة الهوائية

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية، يتكون من الأعضاء أولهم رئيس المجلس الشعبي الولائي.، ونواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء، إضافة إلى رؤساء اللجان الدائمة وأعضاء[1].

كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي من أهم هيئات الولاية فهو يعد جهاز تسيير الولاية يختص بعدة مهام في جميع المجالات منها المجال البيئي خاصة ما تعلق بحماية الهواء؛ حيث يختص في هذا المجال بما يلي[2]:

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية.
- وضع المخططات في تهيئة الغابات وفي الحملات التشجيرية وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة لحماية الثروة الغابية.
- تنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بأعمال الوقاية ومكافحة الحرائق.

ثانيا: دور الوالي في مجال حماية البيئة الهوائية

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري حسب المادة 4 من قانون الولاية بحيث جاء فيها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة"[3].

وعليه فإن الوالي يعد الجهاز التنفيذي الذي يختص بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بعمل الولاية خاصة في مجال حماية البيئة لهذا فهو يختص بمتابعة الأعمال التالية: [4]

- تنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها.

---

[1] عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص54.

[2] إسهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المالية، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص54.

[3] المادة 1 من القانون 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر، ع12، 29 فيبراير 2012.

[4] مليكة شمسه، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص88.

– مكافحة الحرائق التي تختص بها لجنة دائمة تعمل تحت رئاسة الوالي.

– ممارسة مهام الضبط العام في الحفاظ على الغابات وذلك من خلال ما تقوم به الولاية من دور مهم في مجال حماية الغابات المصنفة أهم مصادر الأوكسجين ومخازن غاز ثاني أوكسيد الكربون الملوث للهواء وهو ما يمكن الولاية من تفعيل دورها في مجال حماية البيئة الهوائية.

– القيام بمهام الضبط البيئي فيما يتعلق بإنذار مستغلي التجهيزات التي تشكل خطر على سلامة الجوار والصحة العمومية ففي حالة عدم إمتثاله يصدر الوالي قرار بحظر النشاط أو توقيفه أو غلق المنشأة نهائيا.

– إصدار رخص البناء للبنايات والمنشآت ومراقبة مدى تطابقها للتنظيمات المعمول بها.

– اختصاص الوالي بإصدار رخصة إنجاز المنشأة المصنفة لمعالجة النفايات واتخاذ جميع التدابير اللأزمة لإزالة التلوث خاصة فيما يعلق بمراقبة إنبعاث الغازات والأدخنة الملوثة للجو حسب مقتضيات التنظيم المعمول به.

– إصدار رخص نقل وتصدير النفايات الخاصة والخطرة.

ثالثا: دور مفتشية البيئة في مجال حماية البيئة الهوائية

تعتبر مديرية البيئة من المصالح الخارجية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وهي تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، لها مهام مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات سواء تلك المتعلقة مباشرة بحماية البيئة أو التي لها صلة بها[1]. تم استحداث مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96–09 المؤرخ في 1996/01/27 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 494–03 المؤرخ في 2003/12/17 والذي يعتبر مديرية البيئة الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو حتى تلك التي تتصل بها على مستوى الولاية[2].

[1] بن عمارة محمد، آليات التشريع البيئي في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، مركز الدراسات البحوث البيئة، جامعة أسيوط، مصر، 15–17 أفريل 2018، ص280.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 96–09، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، ع70، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996.

هذه المفتشية مكلفة بعدة مهام كلها تهدف لحماية البيئة الهوائية، حيث تتلخص فيما يلي:

– تضع تصورا لبرنامج حماية البيئة وتقوم بتنفيذه على كامل تراب الولاية وهذا بالتنسيق مع أجهزة أخرى تابعة للدولة والبلدية والولاية، كما تتابع تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة.

– المبادرة باقتراح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، كما تباشر إجراءاتها الوقائية لحماية البيئة، من كل أشكال تدهورها وإيجاد سبل مكافحة هذا التدهور والاستنزاف البيئي، هذه الإجراءات تباشرها المديرية بالتنسيق والتعاون مع أجهزة إدارية أخرى للدولة لاسيما تلك المتعلقة بأضرار التلوث البيئي، كالحد من ظاهرة انجراف التربة والتصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي، وكذا ترقية المساحات الخضراء وتنميتها، والحد من التلوثات التي تؤثر على الهواء[1].

كما يظهر أيضا دور هذه المفتشية في مجال حماية البيئة الهوائية فيما يلي[2]:

– اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع لرمي النفايات.

– الوصول إلى إنشاء مواقع لرمي النفايات المراقبة على مستوى الولاية.

– إنشاء مواقع لرمي النفايات محروسة على مستوى البلديات.

رابعا: دور اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة الهوائية

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة والمؤسسات طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[3].

---

[1] أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، 2023، ص324.

[2] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص74.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

تعد المؤسسات المصنفة مصدرا للتلوث البيئي لاسيما التلوث الجوي لذا فقد خصص لها المشرع عدة مواد في القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تختص هذه اللجنة بما يلي[1]:

- مراقبة مدى تطابق المؤسسات المصنفة للتنظيم المعمول به دراسة التقارير الأضرار الناتجة عن المنشآت المصنفة والمقدمة إليها من طرف مستغلي تلك المنشآت.

- مراقبة تنفيذ مخطط إزالة تلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط كما تقوم اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة بتقريب وجهات النظر بين مختلف المصالح اللامركزية باعتباره هيئة مختصة في مجال مكافحة التلوث الصادر عن مثل هاته المنشآت لاسيما الصناعية منها يعد عرض ملفات إنجاز واستغلال المنشآت المصنفة والملوثة على هذه الهيئة خطوة إجبارية للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بتلك المنشآت.

يتضح مما سبق أن اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة تعتبر من أهم الهيئات المحلية التابعة للولاية المختصة بحماية البيئة لاسيما حماية الجو من التلوث الناتج عن استغلالها.

الفرع الثاني: البلدية كهيئة لحماية البيئة الهوائية

تقوم البلدية بمهامها بحماية البيئة الهوائية من خلال تقديم أدوار للمجلس الشعبي البلدي (أولا)، وكذا إعطائها أدوارا مختلفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: المجلس الشعبي البلدي

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي، ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة، وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص75، 76.

[2] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، ع6، 2009، ص146.

كما يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وإطار للتعبير عن الديمقراطية المحلية وقاعدة اللامركزية يعالج من خلال مداولاته عدة قضايا منها ما تعلق بحماية البيئة الهوائية، ويتمثل دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة الهوائية من خلال ما يقوم به في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية والمخططات التوجيهية بمكافحة التلوث الجوي، وذلك عن طريق تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من ماء، هواء وتربة[1].

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الهوائية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار متابعة وتنظيم عمل الأقسام ومصالح البلدية بما يلي:

1. مجال تسيير النفايات: يعتبر تسيير النفايات في البلدية من بين الإستراتيجيات الوطنية المسطرة لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن في المدن، فهو يحمي ويحافظ على الصحة العمومية من خلال وضع حد لكل المفرغات المضرة بالبيئة خاصة البيئة الهوائية[2].

كما أشارت المادة 31 من القانون رقم 01-19 على أنه يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[3].

2. مجال حماية الغابات: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال متابعة وتنظيم عمل أقسام ومصالح البلدية بحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية وكذا العمل على مكافحة الحرائق خاصة الناتجة عن وجود المزابل داخل الغابات، وإنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل الوسط الحضري، وكذا تهيئة غابات الترفيه لتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن[4].

---

[1] سامية طواهري، فضيلة قاسمي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص39.

[2] أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المرجع السابق، ص322.

[3] المادة 31 من القانون رقم 01-19، السالف الذكر.

[4] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص46، 47.

3. مجال البناء والتهيئة والتعمير: من حيث التزود بوسائل التعمير ومخططات التعمير وإحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة، والمحافظة على حماية التراث العمراني، وكما تتكفل البلدية بالنظافة وحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العامة ومكافحة التلوث وحماية البيئة، كما تلعب البلدية دورا مهما في إنشاء وتوسيع المساحات الخضراء في حدود إقليمها الجغرافي والتي تعتبر درعا قويا ضد التلوث الهوائي[1].

[1] أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المرجع السابق، ص322.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تبين أن النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية في الجزائر يُعدّ جزءًا من المنظومة التشريعية البيئية الشاملة التي تهدف إلى الوقاية من التلوث الهوائي ومكافحته، وقد كرّس الحق في بيئة سليمة من خلال مختلف الدساتير بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020، أما على مستوى القوانين، فقد صدرت عدة تشريعات تُعنى بحماية الهواء، أبرزها القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يُظهر هذا الإطار القانوني تكاملًا بين المبادئ الدستورية والتنظيمات القانونية في سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة الهوائية.

إضافة إلى النظام القانوني، فقد أعد المشرع الجزائري نظاما مؤسساتيا لحماية البيئة الهوائية، المتمثل في الهيئات المركزية كنظام لحماية البيئة الهوائية والتي تضم من جهة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بمختلف مديرياتها، ومن جهة ثانية الهيئات الإدارية المركزية المستقلة المتضمنة المراصد الوطنية، والمركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء وكذا الوكالات الوطنية.

ومما جاء أيضا في هذا الفصل في شقه الأخير لاحظنا أن الدور الجوهري للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة الهوائية سواء ما نصت عليه القوانين المنظمة لكل من قانون الولاية وقانون البلدية أو المهام الموكلة لهما في نصوص قانونية أخرى تنظم المجالات التي لها علاقة بتلوث الجو مثل تسيير النفايات، التهيئة والتعمير، الغابات وغيرها من القطاعات التي لها علاقة بحماية البيئة الهوائية.

خـــاتـمة

خاتمة

ختاما لدراستنا "**حماية البيئة الهوائية في التشريع الجزائري**" تبيّن لنا أنه لقد بات من الضروري في ظلّ هذا التدهور البيئي المتسارع، أن نعيد النظر في علاقتنا بالبيئة وأن نستيقظ من غفلتنا التي دامت عقودًا، إذ أنّ الآثار السلبية الناتجة عن التلوث وتغيّر المناخ، والانقراض المتزايد للكائنات الحية لم تعد مجرد أرقام وإحصائيات علمية تُتناقل في المؤتمرات والتقارير، بل تحوّلت إلى واقعٍ نعيشه ونلمسه يوميًا: هواء ملوث، مياه ملوثة، ارتفاع في درجات الحرارة، واختلال في توازن النظم البيئية، إنّ كلّ هذه المؤشرات تنذر بمصيرٍ مقلقٍ للبشرية إن لم تُتخذ التدابير الحاسمة والفعلية للحد من هذه الكارثة البيئية.

إنّ حماية البيئة ليست مسؤولية الحكومات فحسب، بل هي واجب جماعي يشمل كلّ فرد يعيش على هذا الكوكب من أبسط التصرفات اليومية كفرز النفايات وتوفير الطاقة إلى السياسات الكبرى التي تعتمدها الدول في مجال الصناعة والطاقة والنقل، كلها تلعب دورًا محوريًا في الحفاظ على التوازن البيئي، فتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد ونشر ثقافة التنمية المستدامة، هما ركيزتان أساسيتان لأيّ مشروع يروج لحماية البيئة الهوائية، فبغير الوعي تظلّ القوانين والمبادرات عاجزة عن تحقيق أهدافها مهما بلغت دقتها وشمولها.

كما اتضح لنا أيضا من خلال دراستنا أن حماية البيئة في الهوائية في التشريع الجزائري لم تُترك للصدفة، بل حظيت باهتمام قانوني ومؤسساتي متزايد يعكس وعي الدولة بخطورة التدهور البيئي وآثاره السلبية على التنمية المستدامة والصحة العامة، فعلى الصعيد القانوني عمل المشرع الجزائري على إدراج مبادئ حماية البيئة ضمن مختلف النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي وضع إطارًا عامًا للوقاية من التلوث ومكافحته، واعتمد مبدأ "الملوث يدفع" ومبدأ "الوقاية خير من العلاج".

وعلى الصعيد المؤسساتي تم إنشاء عدة هيئات مركزية ومحلية تُعنى بحماية البيئة الهوائية، مثل وزارة البيئة والطاقات المتجددة، والمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

بالإضافة إلى دور المجالس الشعبية البلدية والولائية في تنفيذ السياسات البيئية ومراقبة الأنشطة ذات التأثير البيئي، كما تم اعتماد آليات قانونية وقائية وردعية كالتراخيص البيئية، والتقييم البيئي للمشاريع، والعقوبات المقررة في حالة الإخلال بالتشريعات البيئية.

أولا: النتائج

- البيئة هي الإطار الطبيعي الذي يحيط بالإنسان ويشمل مجموع العناصر الحيوية وغير الحيوية، مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية، والتي تتفاعل فيما بينها وتؤثر في حياة الإنسان ونشاطاته؛

- البيئة الهوائية هي مجموع مكونات الهواء المحيط بالإنسان، والتي تشمل الغازات والمعلقات والمواد الكيميائية الموجودة في الغلاف الجوي، والتي يجب أن تُحافظ على توازنها ونقاوتها وفقًا لمعايير قانونية تضمن حماية صحة الإنسان والكائنات الحية، وذلك من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى الوقاية من التلوث الجوي ومكافحته؛

- التلوث البيئي هو التلوث الجوي هو وجود مواد أو ملوثات ضارة في الغلاف الجوي، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، بكميات تؤدي إلى إحداث خلل في توازن الهواء الطبيعي وتؤثر سلبًا على صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة عامة؛

- جريمة تلويث الهواء هي كل مخالفة لإلتزام قانوني بحماية البيئة، هذا الالتزام هنا هو حماية الهواء من التلوث، بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناجمة عن اعتداء غير مشروع على القواعد والتنظيمات المتعلقة بالهواء؛

- يعود تلوث البيئة الهوائية لعدة أسباب من بينها بالإنبعاثات الغازية على إختلاف أنواعها، إضافة إلى الإشعاعات التي هي أكبر تهديد للبيئة الهوائية لما لها من أضرار دائمة.

- أعد المشرع المشرع الجزائري على غرار باقي الدول مجموعة من الأنظمة لحماية البيئة الهوائية تمثلت في الأنظمة القانونية إضافة إلى الأنظمة المؤسساتية.

- من بين الأنظمة القانونية التي أعدها المشرع الجزائري لحماية البيئة الهوائية نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي عدل مؤخرا بالقانون رقم بالقانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فيفري 2025، إضافة إلى إدراجه بعض القوانين التي تنظم استغلال الطاقة والحروقات، وكآخر

- إضافة إلى الآليات القانونية أعد المشرع الجزائري أنظمة مؤسساتية لحماية البيئة الهوائية تمثلت في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تضم عدة مديريات كنا قد أشرنا إليها من خلال هذه الدراسة، إضافة إلى الهيئات الإدارية المركزية المستقلة المتمثلة في المراصد الوطنية، والمركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، وكذا الوكالات الوطنية، كما أعطى المشرع الجزائري أيضا للإدارة المحلية عدة صلاحيات لحماية البيئة الهوائية من التلوث أو من أي تعدي قد يرتكب في حقها.

- رغم ما تحقق تبقى حماية البيئة الهوائية في الجزائر رهينة تفعيل صارم لهذه القوانين، وتعزيز قدرات المؤسسات البيئية وترسيخ الوعي البيئي في المجتمع، فالقانون مهما بلغت صرامته لن يكون فعالًا ما لم تُدعمه إدارة كفؤة وقضاء بيئي متخصص ومجتمع مدني نشط، ومن ثم فإن ضمان مستقبل بيئي سليم في الجزائر يقتضي تضافر الجهود التشريعية والمؤسساتية والمجتمعية على حد سواء.

ثانيا: الإقتراحات

- الرقابة على الأنظمة المؤسساتية التي وضعت لحماية البيئة الهوائية وذلك بمراقبة نشاطاتها لحماية البيئة عامة والبيئة الهوائية خاصة ومدى فاعليتها على أرض الواقع؛

- إدماج البعد البيئي في كل خطط التنمية وتكثيف برامج التثقيف البيئي في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام حتى تنشأ أجيال تدرك قيمة الموارد الطبيعية وتحسن التعامل معها، كما أن دعم البحث العلمي في مجالات الطاقة النظيفة وتقنيات إعادة التدوير والحفاظ

على التنوع البيولوجي يشكل خطوة حاسمة في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة، فالرهان اليوم لم يعد فقط على إصلاح ما فسد بل على الحيلولة دون المزيد من الضرر وضمان العيش الكريم في بيئة نظيفة وآمنة.

- تعزيز حماية البيئة الهوائية في الجزائر يتطلب تبني مقاربة شاملة ومتكاملة ترتكز على تحديث التشريعات وفق المعايير الدولية ودعم المؤسسات البيئية بالكفاءات والوسائل اللازمة، وتكثيف برامج التحسيس والتربية البيئية، إلى جانب إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية هذا المورد الحيوي، كما ينبغي تفعيل أدوات القانون الجنائي البيئي والعمل على تطوير آليات التقاضي البيئي لضمان مساءلة فعّالة لكل من يثبت تورّطه في المساس بجودة الهواء.

قـــائمة

الـمصادر والـمراجع

الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر، ع64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، ج ر، ع94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 79-16 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر بنص الدستور الموافق عليه استفتاءا في 23 فبراير 1989، ج ر، ع9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، رقم 26، المؤرخة في 26 حوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر، رقم 62، المؤرخة في 04 فيفري 1991.
- القانون رقم 01-11- المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، رقم 36، الصادرة سنة 2001.
- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15. المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02 المؤرخ في 2025/02/20، ج ر، ع12، الصادرة بتاريخ 2025/02/23.

- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، رقم 11، الصادرة سنة 2003.
- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير لسنة 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، رقم 11، الصادرة سنة 2003.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، رقم 11، الصادرة سنة 2003.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدميرها، ج ر، ع43، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005.
- القانون رقم 09-99، المؤرخ في 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر، ع51، الصادرة بتاريخ 1999/08/02.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 02 أفريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع18، الصاؤدرة بتاريخ 2015.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، رقم 6، الصادرة سنة 1983.
- القانون رقم 04/94 المتعلق بالبيئة، المؤرخ 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، ع5، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 1994.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، ع24، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر، ع15، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2016.
- المرسوم تنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.
- المرسوم تنفيذي رقم 96-09، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، ع70، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وتسييرها، ج ر، ع67، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج ر، ع1، الصادرة بتاريخ 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فبراير لسنة 2000، المتعلق بصيد المرجان.

الكتب:

- ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.
- إشراف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية للنشر، 2011.
- رعد حسن الصدن، نظم الإدارة البيئية والايزو 14000، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001.
- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في القانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط، 2009.
- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النيضة العربية، القاهرة، 2007.

- صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010.
- طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2022.
- عارف صالح محلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، 2010.
- عصام حمدي الصفدي، الدكتور نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2012.
- عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2017.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، بيروت لبنان، دط، 2002.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط، 2006.

- محمد صالح الشيخ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط1، 2002.
- هدى عساف سامر المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، الجمهورية العربية السورية، هيئة الطاقة الذرية، 2007.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- بن مهرة نسيمة، أثر إتفاقيات تغير المناخ على التشريع البيئي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019.
- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
- مطوري أسماء، مؤسسات التنشئة الإجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية – المدرسة نموذجا دراسة ميدانية بإبتدائية البستان ولاية باتنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- وافي مريم، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

ب/ رسائل الماجيستر:

- إبراهيم العبود، جريمة تمويث البيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجزائي، جامعة حلب، 2013.
- إسهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المالية، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
- بامون لقمان، المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

- جمال بوربيع، الكوارث الطبيعة والتضامن الاجتماعي – زلزال 21 مايو 2003 ببومرداس نموذجا –، رسالة ماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

- رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، 2015/2014.

- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

- يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/2005.

ج/ مذكرات الماستر:

- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

- بن شيخ جيلالي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2013.

- حيدب جميلة بوعافية نسيمة الهيئات الإدارية المكلفة بالتصدي لتلوث البيئة الهوائية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2023/2024.

- دحماني بن عامر بلجراد حنان الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون بيئة جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2020/2021.

- سامية طواهري، فضيلة قاسمي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.
- شواف هناء، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.
- شيماء الضب، مبروكة بالمسمار، دور الخصائص والتصنيف متعدد المتغيرات لبعض العلامات التجارية لمياه المنابع الجزائرية المعبأة، مذكرة ماستر تخصص كيمياء المياه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2020.
- لونيس ثريزي، الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.
- مليكة شمسه، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2018.

المقالات العلمية:

- أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، 2020.
- أمال خروبي بزارة، جميلة بن علي، جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا – دراسة في إطار التشريع الجزائري –، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، ع2، 2020.
- أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، 2023.
- بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع1، 2022.
- بن دراح علي إبراهيم، العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من خلال القانون 03-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2022.
- بوداوي مصطفى، تهديدات الاشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،ع2، 2020.
- بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها – قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب –، مجلة الرواق، ع3، 2016،.

- جدي وناسة، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة المفكر، ع15، 2017.
- جليلة بن عياد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع1، 2020.
- الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع3، 2023.
- زكرياء عيسى آسيا، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة – إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم –، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع5، 2018.
- غقال إلياس، برني ميلود، الأدوات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع، 2017.
- قتال جمال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة آفاق علمية، ع1، 2019.
- قماش دليلة، الآليات الوطنية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع1، 2023.
- محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، ع2، 2022.
- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، ع6، 2009.
- مفتاح عبد الجليل، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، ع12، 2016.
- مقاني قريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ع33، 2019.
- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية –، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2019.
- مناد فتيحة، النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية من التلوث الكيميائي – دراسة في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري –، مجلة منازعات الأعمال، ع10، 2016.
- مينا صادق، الأثار السلبية لملوثات الهواء على صحة الإنسان، مجلة بيئة المدن الالكترونية، ع3، 2012.

- نسرين نويري، أحمد حسين المواجهة القانونية في ظل انعكسانتها للنفايات الصناعية مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 2، 2022.
- نغموشي أمينة، مزيان جزيرة تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بالاعتماد على الغاز الطبيعي، مجلة الفكر السياسي، ع3، 2022.
- يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في القانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، ع1، 2018.

الملتقيات والمؤتمرات:

- بن عمارة محمد، آليات التشريع البيئي في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، مركز الدراسات البحوث البيئة، جامعة أسيوط، مصر، 15-17 أفريل 2018.
- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، المؤتمر الدولي بعنوان النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

المحاضرات:

- أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للبيئة، مطبوعة محاضرات ودروس بيداغوجية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، 2020/2019.

الـمـلاحـق

الملحق رقم (01): تصريح شرفي خاص بالإلتزام بقواعد النزاعة العلمية لإنجاز بحث **للطالبة:** زقراوي خديجة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): زقراوي خديجة ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2003123553 الصادرة بتاريخ: 2023/06/22

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... القسم: قانون عام .....

الشعبة: حقوق ..... التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية البيئة البحرية في التشريع البيئي الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: .....

المصادقة على الإمضاء

من طرف ..... 19 ماي 2025

توقيع المعني (ة):

الملحق رقم (02): تصريح شرفي خاص بالإلتزام بقواعد النزاعة العلمية لإنجاز بحث

للطالبة: عبد الهادي عينونة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عبد الهادي عينونة الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205978779 الصادرة بتاريخ: 2020/08/16

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: قانون عام

الشعبة: حقوق التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية البيئة البحرية في التشريع البيئي الجزائري

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة):

الـــفـــهـــرس

الفهرس

البسملة

شكـــــر

إهـــداء

مقـدمــة ..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري للبيئة الهوائية

المبحث الأول: ماهية البيئة الهوائية **8**

المطلب الأول: مفهوم البيئة الهوائية 8

الفرع الأول: تعريف البيئة 8

الفرع الثاني: تعريف البيئة الهوائية وعناصرها 12

المطلب الثاني: أنواع البيئة المحمية قانونا 15

الفرع الأول: البيئة الهوائية والبرية 15

الفرع الثاني: البيئة المائية 18

المبحث الثاني: جريمة تلويث البيئة الهوائية وأسبابها **23**

المطلب الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية 23

الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة تلويث البيئة الهوائية 23

الفرع الثاني: صور وآثار جريمة تلويث البيئة الهوائية 28

المطلب الثاني: أسباب تلوث البيئة الهوائية 32

الفرع الأول: تلوث البيئة الهوائية بالإنبعاثات الغازية 32

الفرع الثاني: تلوث البينة الهوائية بالإشعاعات 35

الفصل الثاني: النظام القانوني والمؤسساتي كآلية لحماية البيئة الهوائية

المبحث الأول: النظام القانوني المعتمد لحماية البيئة الهوائية **40**

المطلب الأول: الدساتير والقوانين المعدة لحماية البيئة الهوائية 40

الفرع الأول: تطور حماية البيئة الهوائية في ظل الدساتير الجزائرية 40

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في ظل القوانين الجزائرية 43

المطلب الثاني: التنظيم كآلية لحماية البيئة الهوائية 49
الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-02 49
الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-138 52
المبحث الثاني: النظام المؤسساتي المعتمد لحماية البيئة الهوائية 56
المطلب الأول: الهيئات المركزية كنظام لحماية البيئة الهوائية 56
الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة 56
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المركزية المستقلة 59
المطلب الثاني: الإدارة المحلية كنظام لحماية البيئة الهوائية 62
الفرع الأول: الولاية كهيئة لحماية البيئة الهوائية 62
الفرع الثاني: البلدية كهيئة لحماية البيئة الهوائية 66

خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 76
الملاحق 86

ملخـص

تُولي المنظومة القانونية الجزائرية أهمية بالغة لحماية البيئة الهوائية، باعتبارها عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة وصون الصحة العامة، وقد كُرّس هذا الاهتمام من خلال إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن مختلف الدساتير الجزائرية، لاسيما في المادة 68 من دستور 2020.

كما ينظم القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأحكام العامة والخاصة بحماية الهواء من التلوث، محددًا مسؤوليات الأفراد والهيئات في هذا المجال، يُلزم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي باتخاذ التدابير اللازمة للحد من انبعاثات الغازات والملوثات الهوائية، ويُخضع المنشآت الصناعية لنظام التصاريح البيئية.

وعلى الصعيد المؤسساتي تم إنشاء العديد من الهيئات التي تهتم بحماية البيئة الهوائية من مختلف التجاوزات والأخطار التي تواجهها، وتمثلت هذه الهيئات في الهيئات المركزية كنظام لحماية البيئة الهوائية، إضافة إلى الإدارة المحلية كنظام لحماية البيئة الهوائية.

الكلمات المفتاحية: البيئة الهوائية – جريمة تلويث البيئة الهوائية – النظام القانوني والمؤسساتي المعتمد لحماية البيئة الهوائية.

Abstract

The Algerian legal system attaches great importance to protecting the air environment, considering it a fundamental element in achieving sustainable development and preserving public health. This attention has been enshrined in the right to a healthy environment in various Algerian constitutions, particularly Article 68 of the 2020 Constitution.

Law No. 03-10 of July 19, 2003, on environmental protection within the framework of sustainable development, also regulates general and specific provisions for protecting air from pollution, defining the responsibilities of individuals and entities in this area. This law obliges every natural or legal person to take the necessary measures to reduce emissions of gases and air pollutants, and subjects industrial facilities to an environmental permitting system.

At the institutional level, several bodies have been established to protect the air environment from various violations and dangers. These bodies include the central bodies as a system for protecting the air environment, in addition to the local administration as a system for protecting the air environment.

Keywords: *Air environment – Air pollution crime – Legal and institutional system adopted for protecting the air environment.*